

# عَوْنُ الْمُعْجُودِ

شَرَحَ  
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي  
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ

المجلد الرابع  
٧-٨

محتوى الجزء السابع : تمة كتاب الصيام -

كتاب الجهاد - كتاب الضحايا .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

---

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le  
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

٢٣٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ».

#### (باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان)

(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في منته:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف والاحتلام»، ذكره ابن عدي، ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرعاف» ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال: «الحجامة والقيء والاحتلام» قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد أسلم مرسلًا لم يذكر فيه «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

### ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَمْرًا بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لَيْتَقِهِ الصَّائِمُ».

قال أبو داؤد: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر - يعني حديث الكحل».

الخديري قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

#### (باب في الكحل عند النوم)

(عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أي جد عبد الرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، قال محمد: لا اروي عنه شيئاً.

٢٣٧٥ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْةَ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

### ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ [الْقَيْءُ] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثم بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

(عن أنس) سكت عنه المنذري.

(عن الأعمش) سكت عنه المنذري.

### (باب الصائم يستقيء عامداً)

(من ذرعه قيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء) أي من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة

قال أبو داود: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ

والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي شرح السنة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه علي فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبت بعض أهل الحديث. كذا في المرقاة.

وفي النيل: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، قال: ويذكر عن أبي هريرة «أنه يفطر»، والأول أصح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «بأنى قتت»، وروي أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». قال: وعن أبي هريرة مثله، وروي مرفوعاً، والحفاظ لا يروونه محفوظاً.

أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ [وَأَفْطَرَ] فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

### ٣٢٢ - باب القبلة للصائم

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ».

(معدان) بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء) أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أي ماء وضوئه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقى عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم بجوده.

### (باب القبلة للصائم)

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي

٢٣٨٠ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.»

٢٣٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك بإباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفسد، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفسد. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين.

(ولكنه كان أملك لإربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم». وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة: «أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: سل هذه، لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: إني لأتقاكم الله، وأخشاكم له.»



عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح. وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ. قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: فَمَهُ».

### ٣٣ - باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا».

(عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في القاموس (قال أُرأيت لو مضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة (قال) النبي ﷺ (فمه) أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

### (باب الصائم يبلع الريق)

(يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في المراقبة: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر

[قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس

بصحيح].<sup>(١)</sup>

### ٣٤ - باب كراهيته للشاب

٢٣٨٤ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أحمد - يعني الزُّبَيْرِيَّ - أنبأنا إسرائيل عن

أبي العنبيس عن الأغر عن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

### (باب كراهيته للشاب)

(عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشريتين والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم: فيه أبو العنبيس عن الأغر وأبو العنبيس - هذا - مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد

(١) قد وجدت هذه العبارة في نسخة.

### ٣٥ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ» .

#### (باب من أصبح جنباً في شهر رمضان)

(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً) قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة

أحدًا ذكره ولا سماه. وروى البيهقي عن عائشة: «أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب تفسد صومه» وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب». وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم يجرح الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس، فقال ابن عمر: أما أنت فقبل، فليس عند استك خير! وروى بإباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

وأما ما روي عن ابن مسعود: «أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً - يعني يصوم مكانه -». فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف السلف في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم» واختلفت الرواية عن أبي هريرة: فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه، وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير.

قال أبو داود: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على إبراهيم والنخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الأزدي (يعني يصبح جنباً في رمضان) وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبد الله الأزدي يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم، وغير عبد الله الأزدي يقول يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان (وإنما الحديث) المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم) أي من غير

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري. وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة.

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ.

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو بأن تجمع الأمة

ذكر رمضان . فيشبهه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروى بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمي . وثانيهما - صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم بربطه بأقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب .

والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً . والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان ، لكن قال المنذري : قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي

على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين متنفهنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟!

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ « أنه كان يصح جنباً ويصوم » ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب » ، وفي الحديث « أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ » هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : « حدثني الفضل بن عباس » قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند . ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله » ، ومع هذا روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان » ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وقال مرة : « أخبرني الفضل بن عباس » ، ومرة قال : « أخبرني أسامة بن زيد » وفي رواية عنه : « أخبرني فلان وفلان » وفي رواية : « أخبرني رجل » وفي رواية : « أخبرني مخبر » وفي رواية « هكذا كنت أحسب » .

٢٣٨٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفُ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ [وَأَغْتَسِلُ] وَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا تَتَّبِعُ».

كتاب النسائي انتهى . يعني وإن كانت رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال إن رواية التقييد قليلة جداً والله أعلم .

(وهو) أي الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (أصبح) من الإصباح (جنباً) سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بإزالة الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء (والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً لأننا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي . وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملةتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى .

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبه وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى . وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً . قاله السندي (وأعلمكم) عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع) أي بما

### ٣٦ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى المعنى قالا أخبرنا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ [فَقَالَ]: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: فَاطْعِمَهُ إِيَّاهُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ».

أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: أعلمكم بما أتقى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

#### (باب كفارة من أتى أهله في رمضان)

(أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (قال مسدد) في روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفیان (أخبرنا الزهري) أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالنعنة (ما شأنك) أي ما حالك (وقعت على امرأتي) أي جامعتها (رقبة) بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً) أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتي) بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي المكتل والزنبيل (ما بين لابتَيْها) تشبيه لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحررة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أنْيَابُهُ) جمع ناب وهو الذي بعد

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم حديث: «هلكت وأهلكت» ثم استبعد المنذري هذه اللفظة، ثم قال: قال البيهقي: قوله: «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره روه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب

٢٣٨٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهريّ بهذا

الرباعية . قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم . وفيه ان قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج فيه مرتباً ، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام ، كما رتب ذلك في كفارة الظهار ، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إليّ من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين نصف صاع . وفي قوله : «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين . قال : فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه . وقال أيضاً : وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص ، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء . وقال الشافعي : يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

الزهري عن الزهري ، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها .

قال الشيخ شمس الدين : وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : «أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» ثم ذكر الحديث . وحسبك بهذا الإسناد . وفيه أمران : أحدهما : وجوب الكفارة بأي مفطر كان .

والثاني : أنها على التخيير .

وهو مذهب مالك في المسألتين . قال البيهقي ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ، نافلة



الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ [زَادَ قَالَ الزُّهْرِيُّ] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خيراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له صم فلم يطق الصوم، فقيل له إطعام ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار

للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب. وقال أبو الحسن الدارقطني: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسل عن الزهري. كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، «أن رجلاً أفطر في رمضان»، وجعلوا كفارته على التخيير. قال: وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد، أن إفتار الرجل كان لجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوصي وعمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم. آخر كلامه.

٢٣٨٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ يَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بِعَرَقٍ تَمْرٍ] فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ كُلَّهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تَعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا».

كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى.

(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين. وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه: أحدها: أن روايتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن روايتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ، وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول ﷺ في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه، بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان؟!» الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرت الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف «أو» وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله «هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟» صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع. وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم» لم يحك فيه لفظه.

الخامس: إن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

٢٣٩٠ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاتِي بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: كُلَّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ: «أهلكت ووقعت على امرأتي» وبلفظ: «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي: «واستغفر الله» وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ: «رجلا أفطر في رمضان» والله أعلم.

وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

السادس: انا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة. سواء على الترتيب، وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره. ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها «صم يوماً» ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله، وصم يوماً مكان ما أصبت». والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني: رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات. وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيتين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله، يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول

٢٣٩١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقَتْ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: تَصَدَّقْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَاءً؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ: كُلُوهُ».

٢٣٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا».

### ٣٧ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٩٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

(احتترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجياع) جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

#### (باب التغليظ فيمن أفطر عمداً)

(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في تحفة الأشراف، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف والاختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس

ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول، لا يعرف بجرح ولا عدالة.

أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَطْوَسٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَطْوَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ » .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي

ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى . كذا في الغاية (في غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه) أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أي صومه فيه ، بالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل . قال الطيبي : أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد . وقال بعض العلماء : الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه ، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد ، ولا يكره قضاء رمضان في زمن ، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة . ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص .

قال القاري : والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقاً ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله . وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعي : قال ربيعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً . قال الشافعي : يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ الْمُطَوَّسِ قَالَ فَلَقَيْتُ ابْنَ الْمُطَوَّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ .

قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس .

### ٣٨ - باب من أكل ناسياً

٢٣٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال أطعمك الله وسقاك [الله أطعمك وسقاك]» .

الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ هذا آخر كلامه .  
وروي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما في الفرد من الروايات .

(قال فلقيت ابن المطوس) أي قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزي .  
ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه .

### (باب من أكل ناسياً)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السخثياني (وحبيب) ابن الشهيد (وهشام) بن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين . قاله المزي . وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب (إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس . قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، فقال لا بأس . الله أطعمك وسقاك . قال: ثم دخلت على

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» وعند البخاري: «فأكل وشرب» . وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، وقال: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة» قال: وهذا صحيح أيضاً .

### ٣٩ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمه وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمه أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله: (فقال أطعمك الله وسقائك) وفي رواية البخاري: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه. وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرَج. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

#### (باب تأخير قضاء رمضان)

(إن كان) هي مخففة من المثقلة أي ان الشأن واحداً لكونين زائد، قاله السندي (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان) لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل: لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان نذب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه أثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن

أحمد والشافعي ومالك وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي، وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله ﷺ أو من رسول الله ﷺ»، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، قد بين ذلك البخاري في صحيحه، قال: وقال يحيى: «الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ» وفي لفظ: «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ». وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».



## ٤٠ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح.

### (باب فيمن مات وعليه صيام)

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضي عنه وليه» وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضاً «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» وقال البيهقي: ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه، كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري

قال أبو داود: هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ [وَلَمْ يَصُمْ] أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ [وَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا] [وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ] قَضَى عَنْهُ وَوَلِيَّهُ».

وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاوس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وإن نذر قضى عنه وليه) في النيل: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن

عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ «نذر نذراً» ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: افضه عنها» وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن امرأة سألت» وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «أن امرأة سألت» ورواه عكرمة عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف؟ وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: النص على جواز الصوم عن الميت، قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس. لما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد

حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في الفتح: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة

عن أحد ويطعم عنه» وما روي عنه في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر. وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها» وفي رواية عنها تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» قال: وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحباً الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي.

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.

الثالث: أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه أنه «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام» وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأى شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان: «أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام»، فالمنقول عنها

عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال فصومي عن أُمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة. وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات. أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبريء ذمته. ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي. لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع. فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق

## ٤١ - باب الصوم في السفر

٢٣٩٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

## (باب الصوم في السفر)

(إني رجل أسرد الصوم) قال في الفتح: أي أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسر، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ». فقال أي ذلك شئت يا حمزة» انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه

٢٤٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهَرَ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ [أَنْ] أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفْأُصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ».

٢٤٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إني صاحب ظهر) أي مركب (أي أعالجه) أي استعمله (ربما صادفني) أي أدركني (فأجد بأن أصوم) أي أجد حالي على هذا النهج . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة إلى مكة) أي عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء) أي طلبه (ليريه الناس) أي ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتة . وعند الشيخين : ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة . قال الطيبي : دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) أي لا حرج على أحدهما . وفي شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر . وقال عبيدة السلماني : إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله ، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر .

قال علي القاري : والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر . واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقبل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل : لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

٢٤٠٣ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قرعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه [وهو مكثور عليه - وهو مكبوب عليه] فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأصبحنا، منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سیرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ».

(فلم يعب الصائم على المفطر إلخ) قال محمد رحمه الله في الموطأ: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه انتهى أي لقوله تعالى: ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في شرح الموطأ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منزلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح المقصر فيها. والخلاف هنا كان كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال أبو سعيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

## ٤٢ - باب اختيار الفطر

### [باب من اختار الفطر]

٢٤٠٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن -

يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه، فقال: ليس من البر الصيام في السفر».

### (باب اختيار الفطر)

(رأى رجلاً) هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل قيشر، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في مسند الشافعي. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أي النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم. وفي الفتح أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من

أمر الرسول ﷺ.

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي «أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال

أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن



٢٤٠٥ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قَشِيرٍ - «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَصِْبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ [فَقَالَ]: اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَصِفَ الصَّلَاةَ،

أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفتور. وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال في المرقاة هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي انتهى (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفرقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان

أني أراه ان قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك». رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ في الذين صاموا «أولئك العصاة» رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى [وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى] وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ولا يطعمان كالمرضى، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شرط الصلاة) أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) شك من الراوي (والصوم) بالنصب عطف على شرط الصلاة (فتلهفت نفسي) أي تأسفت (أن لا أكون أكلت) أي على ترك أكلي من طعامه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابييان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد «أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر».

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل، عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: «ليس من البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجوهَكُمْ﴾ الآية ﴿وكتقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر. وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة. بل هي على حالها. والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أن الصوم هو

الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمره، لا أنه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ: إن هذا آخر الأمرين مني، وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ، وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرأ، وهو عاص بصومه. والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله ﷺ صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» رواه النسائي.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض.

فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: «أولئك العصاة» فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقصدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم قال: «أولئك العصاة» ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر. والدليل عليه. ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: ادنيا، فكلنا. فقالا: إنا صائمان. فقال: أرحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم»، وأعله بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً. فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقد مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم. فإما أن يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام آخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام آخر تجزئ عنه. وتقبل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر. أو فرضه، ونحو ذلك؟

وبالجملة: ففعل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبين المراد منها، وبالله التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويففلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل اصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره. فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل. وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشئوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم مقل، وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة. ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

## ٤٣ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٦ - حدثنا مومل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليمض يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

٢٤٠٧ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا هاشم بن القاسم ح . وأخبرنا عتبة بن مكرم أخبرنا أبو قتيبة المعنى قالوا: أخبرنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي،

### (باب من اختار الصيام)

(حدثني أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (في بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر فذهب عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل. وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين: أيسرهما. لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر.

وذهبت طائفة: إلى تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزي.

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

قال حدثني حبيب بن عبد الله ، قال سمعتُ سنانَ بنَ سلمةَ بنِ المُحبِّقِ الهذليِّ يحدثُ عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » .

٢٤٠٨ - حدثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ - يعني ابنَ عبدِ الوارثِ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ حبيبٍ حدثني أبي عن سنانِ بنِ سلمةَ عن سلمةَ بنِ المُحبِّقِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ » .

## ٤٤ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤٠٩ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ حدثني عبدُ الله بنُ يزيدَ ح . وأخبرنا جعفرُ بنُ

وأهل الحديث يفتحونها . قال القاري : قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي) أي تأويه ، فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي رمضان . قال الطيبي : الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً . وقال المظهر : يعني من كان ركباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان . وقال داود : يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان . قاله علي القاري . قال المنذري : في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري . قال يحيى بن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك . وقال يحيى بن معين : وقال البخاري : لين الحديث ضعفه أحمد . وقال البخاري أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم .

### (باب متى يفطر المسافر إذا خرج)

(عبيد الله بن عمر) البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن

مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافري البرلسي (المعنى) أي معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) أي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر) أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع أي حدثني سعيد والليث (قال) أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب) والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر في روايته (ابن جبر) أي عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً. وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق. وحكاة عن أنس، وهو قول داود وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول.

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر. ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً. وهذا قول عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة. وقد صح أن رسول الله ﷺ: «خرج إلى الفتح في رمضان. فصام، وأفطر».

سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قُرَّبَ غَدَاؤُهُ [غَدَاةُ] قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبَيْوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه: فأكل.

مكبراً. في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (في سفينة من الفسطاط) بضم الفاء أو كسرهما فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد فدفع بالمدال وهو الواضح وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرتة فقربت (غداؤه) أي طعام أول النهار (قال) أبو بصرة (اقترب) أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء (ألسنت ترى البيوت) وفي رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله) وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ فقال سنة. ثم ركب انتهى.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن



## ٤٥ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٠ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلابي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أظفر

النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه. قال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناد ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.  
(باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)

(أن دحية بن خليفة) الكلبي جليل نزل المزة. كذا في التقريب (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في المراصد (من دمشق) أي قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبه) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبه (من الفسطاط) واعلم أن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق الله تعالى، ولم يقيده بحد، كما أطلقه في آية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة. وكلاهما مما لا سبيل إليه. كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفراً، في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي محرم» وقال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير. وقال ﷺ: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض. وإذا سافرت في الجذب فبادروا بها نقبها» وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد. ونهى «أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ونهى «أن يسافر الرجل وحده» وأخبر «أن دعوة المسافر مستجابة» وكان «يتعوذ من وعشاء السفر» وكان «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه».

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل. ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه. ولم يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما.

وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ».

ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه الناس) قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر.

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد وبالله التوفيق.

٢٤١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ » .

#### ٤٦ - باب من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ كُلَّهُ فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ » .

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواه، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار. وقال في المراصد: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

#### (باب من يقول صمت رمضان كله)

(لا يقولن أحدكم) النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري) قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله » قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. قال أحمد. وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مذهب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً « لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله » قال فالله تبارك وتعالى أعلم

## ٤٧ - باب في صوم العيدين

٢٤١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ  
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ  
لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»

أخشي على أمته أن تزكي أنفسها قال عبد الوهاب: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال لا  
بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي  
بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال قتادة تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته  
التزكية. قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن  
الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال «لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله» قال قتادة: فالله أعلم  
أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد  
من نومة أو رقدة) قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصيام، فهذا التعليل يفيد منع أن  
يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام  
على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي  
فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال  
المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب في صوم العيدين)

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي  
أضحيتكم. قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما  
وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه  
ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل  
من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب  
يشار إليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب. قاله  
القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء  
صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي  
والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال

٢٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين السماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر».

### ٤٨ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهادي [الهادي] عن أبي مرة مولى أم هانئ «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص [العاصي]، فقرب إليهما طعاماً فقال كل قال إني صائم، فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى [وينها]نا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق».

فإن صامهما أجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

(عن لبستين السماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ السماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل) زاد الإسماعيلي: لا يوارى فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على السماء والاحتباء والصلاة.

### (باب صيام أيام التشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز

٢٤١٦ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا وهب أخبرنا موسى بن عليّ ح وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن موسى بن عليّ والإخبار في حديث وهب قال سمعت أبي أنه سمع عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

#### ٤٩ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤١٧ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ».

صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي أيام التشريق) ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديرها ونشرها في الشمس.

(أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم المتمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

#### (باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم)

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال في فتح

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال:

الباري: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى. قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سألت جابراً: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وعند النسائي عن عبد الله بن عمر القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ، ورب البيت، نهى عنه» وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي».

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث. منهم: أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره. في الموطأ: قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه. قال الداودي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث. ولو بلغه لم يخالفه. وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة» وإسناده صحيح. ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي. إذ ليس فيه: أنه كان يفرد بالصوم. والنهي إنما هو عن الأفراد فمتى وصله بغيره زال النهي.

## ٥٠ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤١٨ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ح. وحدثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة أخبرنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته، وقال يزيد الصماء أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءٍ عِنَبٍ [عَنْبٍ] أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ [فَلْيَمْضِغْهَا]».

### (باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم)

(يزيد بن قيس) بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من أهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في المراد (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) أي عن اخته الصماء، فالصماء أخت عبد الله بن بسر. وقال في المرقاة: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده (إلا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) أي ولو بالندر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتزويه عند الجمهور. وما افترض يتناول

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ. فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه. أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعت من أبي عاصم. قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد» ومنها حديث جويرية: «أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريد أن



قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحریم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة: قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن أفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبه قال في القاموس: العنب معلوم واحده عنبه انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفاً على لحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لانه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري: والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث

تصومي غدأ؟» فالغد: هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة» نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده» فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي عن صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»

جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ. وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتباً له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراجه بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث وقاعدة مذهبه. أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد. فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح. ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً. كراهية إفراجه بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه. وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن

لهيعة: حدثنا ابن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي، يعني الصماء «أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: تعالي تغدي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قال: لا. قال: كلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك» وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي. فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلتا الصورتين مخرج. أما الفرض: فبالمخرج المتصل. وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها، فيتعين حملها عليها.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعلاها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد.

ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتتنفي صورة الموافقة.

وعلته طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وأفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون. وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعده غد للنصارى» ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ فقالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوم عيد

للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» وصححه بعض الحفاظ. فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم! وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس» قال الترمذي: حديث حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه. وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم.

وعلله طائفة: بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين؟

قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة. قال أحمد، في رواية ابنه عبد الله. حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله: قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش. فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك.

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه، وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا: كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية، قدس الله روحه: وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم.

## ٥١ - باب الرخصة في ذلك

٢٤١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي».

٢٤٢٠ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ . يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَاصِيٌّ».

### (باب الرخصة في ذلك)

(عن أبي أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب وهو أبو أيوب المراغي العتكى البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقَتَادَةُ وثقة العجلي . ووهم القسطلاني فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي) صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكى (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي ﷺ (وهي صائمة) جملة حالية (أصمت أمس) بهمة الاستفهام وكسر السين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدين أن تصومي غدا) أي يوم السبت (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته «إذا» قال المنذري . وأخرجه البخاري والنسائي . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي (أنه) أي ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة المجهول (له) أي لابن شهاب الزهري (نهى) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي) يريد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمي بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم وقيل في هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة آخر كلامه .

٢٤٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى [تَمَّ] رَأَيْتُهُ أَنْتَشَرَ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ».

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ: هَذَا كَذِبٌ.

## ٥٢ - باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ مَا

تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض . وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم.

### (باب في صوم الدهر تطوعاً)

(فغضب رسول الله ﷺ من قوله) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، وثلاثا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم . وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم . قاله النووي: (لا صام ولا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو

صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - شَكَ غَيْلَانَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟  
 قَالَ: أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ:  
 ذَاكَ [ذَلِكَ] صَوْمُ دَاوُدَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:  
 وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى

أفطر) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجره له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في المعالم (وددت أني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحفظهم منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل

مستحباً لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأويل باطل من وجوه.

أحدها: أن سياق الحديث يرد، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «إني أطيق أفضل من ذلك» فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق، الذي سأل. ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد. وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل: إحداهما أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «إني أقوى». قال: فلم يزل يرفعي، حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود، فغلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ  
الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ  
الَّتِي قَبْلَهُ».

ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني . أو يقال إنما قاله لحقوق نساؤه  
وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

(وصيام عرفة إني أحسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا  
والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت  
درجات . وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأتمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى  
مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي  
يخفف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ «عليكم من  
الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وبقوله ﷺ «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل  
فترك قيام الليل» وفي الحديث الآخر «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله  
تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا  
ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها﴾ وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر . واختلف  
العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث . قال القاضي  
وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيذان  
والتشريق . ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل  
هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه . قال

الرابع: أن هذا موافق لقوله، فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر» ومعلوم أن السائل لم يسأله عن  
الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا  
صام ولا أفطر» بل كان يجيب عنه بصريح النهي . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون  
فيه، لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: «لا صام من صام  
الأبد»، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل هي بعيدة منه جداً .

الخامس: أنه ﷺ أخبر «أن أحب الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود»،  
وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله: «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً،  
ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم . وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما  
يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق . وبالله التوفيق .



٢٤٢٣ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ أَخْبَرَنَا غَيْلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

٢٤٢٤ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لِأَفُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] قَالَ: قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ. قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

المنذري: وفي رواية «قال يارسول الله أرايت يوم الاثنين والخميس؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن» وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومرفقاً.

(فيه ولدت) أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن) أي في يوم الاثنين.

(ألم أحدث) بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك) قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

## ٥٣ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سعيد الجريبي عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها «أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قلت [قال] ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا لبليل، فقال رسول الله ﷺ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثم قال: صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صُمَّ يَوْمَيْنِ [صُمَّ يَوْمَيْنِ فَإِنَّ بِي قُوَّةً]، قال: زدني قال: صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قال: زدني، قال: صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ وَقَالَ [وَقَالَ] بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا».

### (باب في صوم أشهر الحرم)

(ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم) بضمتين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة) أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمي أباه عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً

## ٥٤ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٍ قَالَ: رَمَضَانَ».

٢٤٢٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى أخبرنا عثمان يعني - ابن حكيم - قال «سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال أخبرني ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم».

عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه . وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى . وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ومجيبه بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء التأنيث انتهى .

### (باب في صوم المحرم)

(عن أبي بشر) بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم . وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة . وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم . ذكره النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي : الظاهر أن مراد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة، فقال أبو عوانة، عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وقال شعبة : عن أبي بشر عن حميد عن النبي ﷺ ، ورجح الدارقطني إرساله .

## ٥٥ - باب في صوم شعبان

٢٤٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيسٍ سمع عائشة [عائشة رضي الله عنها] تقول: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برَمَضانَ».

سعید بن جبیر بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

### (باب في صوم شعبان)

(كان أحب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه) فيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان) اسم كان يحذف المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان. والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن الصيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شواهد تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ٥٦ - باب في صوم شوال

٢٤٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قال أبو داود: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

## ٥٧ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامًا الدَّهْرَ».

### (باب في صوم شوال)

(إن لأهلك عليك حقاً) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفي إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذي يليه) قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذا) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائي الروایتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

### (باب في صوم ستة أيام من شوال)

(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) وقد استدلل به وغيره من الأحاديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في صحيحه. وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال

المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لها على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم

أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف. وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده. وقال الصحيح موقوفاً. وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً. ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً. وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة» رواه النسائي، وفي لفظ له أيضاً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنه بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة» قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها. أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد، وأما رواية أخيه عبد ربه، فقال النسائي: فيه عتبه، ليس بالقوي، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى. وأما حديث عبد ربه، فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل - وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي، فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعيد، وعبد ربه، بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو والخزاعي. كلهم روه عن عمرو. فالحديث صحيح.

وأما حديث ثوبان: فقد رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» ورواه ابن ماجه. ولفظه «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها».

وأما حديث جابر: فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي ﷺ، وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم

الفطر، قال فإن فرقها أو آخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ. ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث، وقد روى حديث شداد بن أوس، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب العلل: سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء إنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان - الحديث». وهذا إسناد ثقات كلهم، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة؟ - وذكر هذا الحديث حديث - شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيح. وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر فكانما صام الدهر كله» ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواه عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث. فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها. منهم الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم. وكرهها آخرون. منهم: مالك. وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لثلاثي يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان. فأما من يرغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه.

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ، وانكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : إن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ، وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الخزاعي .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن غياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وإما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وثبته ، وتقيته



للرجال: وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتن عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدي به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان: فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني فإنما ذكره في كتاب الثقات وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح، وقال محمد بن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به، أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه.

سلمنا ضعفه لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ في بقراته ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها، وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعاً.

وهنا دقيقة ينبغي التفتن لها، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله: ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

قيل: هذا لا يلزم، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة. وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ «أحد جبل يحبنا ونحبه».

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائي. وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمر بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً. ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر الشكري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً فإما أن يقال: الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين: فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ على أن المقبري لم يتفق عنه على وقفه. بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة. ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبري.

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد المنكدر، وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج، يكتب حديثهما ولا يحتج به، وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا. فإذا أحاديثه شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري: أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد: فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن أبي حميد، متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي: فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

فإن قيل: فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به؟.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة: كحديث «الاعمال بالنيات» تفرد علقمة بن وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد

يحيى بن سعيد به عن التيمي . قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي : ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه ، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت - : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن سabor ، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به . ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامي .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك في الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجنفاء ، لورأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذري : والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له : « اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماذي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة ﴿ ألم تنزل ﴾ قرؤوا غيرها من سور السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده ؟  
فيقال : الكلام هنا في مقامين :

أحدهما : في صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثاني : في وصلها به .

أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم . قال ابن

عبد البر: لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (٢٢، ٥٧) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، لم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد من فرائض الصيام، مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكا جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، هذا كلامه.

وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ: أن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراه النبي ﷺ فجائز.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها بر رمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الأسفرايني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة. لأنه لما كان واجباً فقد يرويه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة. والله أعلم.

## فصل

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكرة، فالأصل أن يقال «ستة» كما قال الله تعالى: ﴿سبع ليالٍ وثمانية أيام﴾ وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات؟ وهل فرق بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر، لأجل هذا التشبيه، أم لا؟

فالجواب : أما قوله : «ست» ولم يقل «سنة» فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي، ومرادهم الأيام. قال تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ قال الزمخشري : ولو قيل : «وعشرة» لكان لحناً. وقال تعالى : ﴿يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً﴾ فهذه أيام، بدليل قوله تعالى بعدها : ﴿إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً﴾ فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام، وأما قوله تعالى : ﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾ فلا تغليب هناك، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

وأما السؤال الثاني، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقتان.

أحدهما : أن المراد به الرفق بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية، وهو غريب عجيب. الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل، وانتهاز الفرصة، خشية الفوات. قال تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وقال : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم. قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله.

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول. ومن ساعده الظاهر فقوله أولى. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مأخذ.

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : هو اختصاصها بها العدد، دون ما هو اقل وأكثر فقد أشار في الحديث إلى حكمته، فقال في حديث أبي هريرة : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة» وكذلك في حديث ثوبان ولفظه «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه. وأخرجه صاحب المختارة. ولفظ النسائي فيه : «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صيام سنة» يعني صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة. فإن أجزاءها النصف والثالث والسدس، ويكمل بها، بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما، فهذا لا يحسن، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله. وينبغي أن يسان الدين عن التعليل بأمثاله.

وأما السؤال الرابع: وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه بقدره عشر مرات: فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى: أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل، وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا: قوله ﷺ: «من صلى عشاء الآخرة في جماع فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة».

أما السؤال الخامس، وهو الفرق بين أن يقول: «فكأنما قد صام الدهر» وبين قوله: «فكأنما صام الدهر» هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام. ولو قال فكأنه قد صام الدهر، لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم. فمحل التشبيه هو الصوم، لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تشبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر - فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه.

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنات بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يوماً بستة كاملة ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره. ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال: «لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تنقطع؟ قال: لا قال: فذلك مثل المجاهد» ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

## ٥٨ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

### (باب كيف كان يصوم النبي ﷺ)

(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مخصص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك.

فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون

فإن قيل: يحمل قوله: «فكأنما صام الدهر» على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليقه ﷺ حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة: يبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفرط، وفي لفظ «لا صام من صام الأبد» فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام؟

الثالث: أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال «أفضل الصيام صيام داود» وفي لفظ «لا أفضل من صوم داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» فهذا النص الصحيح الصريح الراجع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم. مع أنه أكثر عملاً. وهذا يدل على أنه مكروه، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه. فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين، ولا يمكن أن يقال: هو أفضل من الفطر، بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف. والله الحمد.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان:

٢٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه [بهذا]. زاد: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

## ٥٩ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن عمر بن أبي الحکم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد «أنه انطلق مع أسامة

المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أذكار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما يستكمل غير رمضان لثلا يظن وجوبه. قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه وفي البخاري أيضاً «كان يصوم شعبان كله».

### (باب في صوم الاثنين والخميس)

(يحيى) هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روي عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة)

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها.

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعي. عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس» وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس» وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صيام



إلى وادي القرى في طلب مالٍ له، فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولا له لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير، فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال العباد تُعرض يوم الإثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم.

### ٦٠ - باب في صوم العشر

٢٤٣٤ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد

مجهول، وقال المزي: وروي عن حرمة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في المراصد (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي) أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في الأطراف. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجال مجهولان.

### (باب في صوم العشر)

أي عشر ذي الحجة.

الاثنين؟ فقال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل علي فيه» وفيه من رواية شعبة «وسئل عن صوم الاثنين والخميس»؟ قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام

عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه السلام [ﷺ] قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ».

٢٤٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في الفتح. قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالافراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي: قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة» وفي مسند أحمد وأيضاً. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

## ٦١ - باب في فطر العشر

٢٤٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ [عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

## ٦٢ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢٤٣٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

### (باب في فطر العشر)

أي فطر عشر ذي الحجة.

(عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذا يعني العشر الأوائل من ذي الحجة» فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### (باب في صوم عرفة بعرفة)

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن فطر فذلك

٢٤٣٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ عن عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة» الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبه بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهى عن صومه مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب.

(عن أم الفضل) أي زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار. منها: ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: «سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني» والمراد بذلك بعرفة. بدليل ما روى نافع قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان» وعن عطاء: قال «دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني

## ٦٣ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

## (باب في صوم يوم عاشوراء)

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرًا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، قاله النووي (وأمر

صائم. فقال عبد الله: لا تصم، فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب منه، فلا تصم. فإن الناس يستنون بكم» رواهما النسائي ثم قال: وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه - يعني ميمونة - بحلاب لبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون» ف قيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدرح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها، فانفقتا على الإرسال بقدرح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه، فقد صح عن رسول الله ﷺ: «أنه أظفر بعرفة» و صح عنه «أن صيامه يكفر ستين» فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره. لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم يختار الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه. وهو اختيار قتادة، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة، وقال عطاء: أصومه في الشتاء. ولا أصومه في الصيف، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

بصيامه) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فريضته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وجد اليهود يصومون عاشوراء فسلطوا عن ذلك) بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله) أي نصره (فيه) في ذلك اليوم (له) أي لذلك اليوم (نحن أولى بموسى) أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين

## ٦٤ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ومصدقون لكتابه وأتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

## (باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع)

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرته الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقي. وهو يبين أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث قيل: «كذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» فدل على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

٢٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ح  
وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَىٰ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ  
فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ  
يَصُومُ».

الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال  
التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هدية مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو  
الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه قال:  
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم  
التاسع فقط. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده  
يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود  
وصوموا قبله وبعده يوماً، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ  
الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. ذكره في المرقاة. قال المنذري:  
وأخرجه مسلم.

(معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ  
يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فدل على أن  
الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً، فقوله: «هكذا كان يصومه محمد» أراد  
به - والله أعلم - قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي. قال  
ابن عباس: «هكذا كان يصومه» وصدق رضي الله عنه، هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات  
عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويدل  
عليه: أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعني لصوم  
عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» فذكر هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع» يبين  
مراده. وبالله التوفيق.



## ٦٥ - باب في فضل صومه

٢٤٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ: فَأْتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

## (باب في فضل صومه)

(أن أسلم) قبيلة (فقال) النبي ﷺ (أصمتم يومكم هذا) أي يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن أوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه، وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء، ولا تراباً وكان محبوساً في حش أو مصلوباً على خشبة أنه يصلي حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله ﷺ «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظة «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي.

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً، أو تطوعاً؟ فقالت طائفة، كان واجباً. وهذا قول أبي حنيفة، وروي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى. وقال: هو قياس المذهب، واحتج هؤلاء بثلاث حجج.

إحداها: ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء، فقال أين علماؤكم، يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر».

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم».

قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار. وهذا لا يجوز إلا في التطوع. وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء. واحتج الأولون بحجج.

إحداها: ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه. فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه» وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تركه».

قالوا: ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة. وقد أخبر ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته» وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصده المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين «أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه» وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الحجة الثالثة: ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت -: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة» الحديث. وهذا اللفظ من سياق البيهقي. فقولها: «كان هو الفريضة» دل على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة» معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً. فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب. وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه: على أنه لا يقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة. فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناء على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع، ومصادرة باطلة. وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال مناوئهم: إذا قلت: إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين. أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار. حين أمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه، وقيل هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا: ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم. لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه. فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه فإن صح هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء. والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا. والله أعلم، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه» لو انفرد كان ظاهره: أن عاشوراء كان فرضاً، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية. وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء» قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنى يصح إلا تركه إيجاب صومه، إذا علمنا أن كتاب

## ٦٦ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ - والإخبارُ في حديث أحمد - قالوا أخبرنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

### (باب في صوم يوم وفطر يوم)

(كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أي نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا. لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس» ولعل عائشة، إن كانت ذهبت إليه: أنه كان واجباً ثم نسخ، قالت لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه. ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقرآن: أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله ﷺ يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء» كأنه يذهب بتحري فضله إلى التطوع بصومه. آخر كلامه.

قالوا: وأما حجتكم الثالثة: بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من وجهين: أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود «أنهم أمروا بالقضاء» وقد اختلف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

## ٦٧ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.

### (باب في صوم الثلاث من كل شهر)

(يأمرنا أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (قال) أي ملحان القيسي (وقال) أي النبي ﷺ (هن) أي صيامهن (كهية الدهر) أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابن ملحان هذا ف قيل: هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك و قتادة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله» وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة» وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: إن كنت صائماً فصم الغد».

٢٤٤٧ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شيبانُ عن عاصِمٍ عن زُرِّ عن عبدِ الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

### ٦٨ - باب مَنْ قَالَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٤٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا حمادُ عن عاصِمٍ بنِ بهدَلَةَ عن سواءِ الخُزَاعِيِّ عن حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٢٤٤٩ - حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فضَيْلٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عُبيدِ

بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبد الملك بن منهل القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

(عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي القاموس: الغرة من الهلال طلعتة فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي «قل ما كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي «قلما رأيتَه يفطر يوم الجمعة».

(باب من قال)

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب السابق صوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

(عن حفصة) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

الله عن هُنَيْدَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

### - باب من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

(أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: الظاهر الاثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي: أولها منصوب لكن بفعل مضمرة أي اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه أو الخميس.

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب من قال لا يبالي من أي الشهر)

أي من أي أيام الشهر يصوم (قالت نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم) أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان يبالي) أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان يصوم) أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روي صيامها على صفة أخرى، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر

## ٧٠ - باب النية في الصوم

٢٤٥١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

الشريف قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لثلا يظن تعينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

### (باب النية في الصوم)

(من لم يجمع الصيام) من الإجماع أي لم ينو. قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم

السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقد روي فيه صفة أخرى: فعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي.

وقد جاء على صفة أخرى، فعن هنيذة الخزاعي عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس. والاثنين، والاثنين» رواه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر. فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه قال النسائي ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه، وهو من الثقات الأثبات. آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعاه، فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباس عن المفضل، يعني ابن فضالة، بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق.



قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضاً جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ [وَوَقَفَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ وَالزُّبَيْدِيِّ وَأَبْنِ عِيْنَةَ وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزاءه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزاءه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، وروي يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل. وروي بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي لم ينو ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل. وروي من لم يورضه الليل أي لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى.

## ٧١ - باب في الرخصة فيه

٢٤٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسَنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: أَذْنِيهِ. فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ [فَأَفْطَرَ].»

### (باب في الرخصة فيه)

أي في ترك النية بالليل.

(هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم الخ) قال الخطابي فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك بن أنس في صوم النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أذنيه) من الإذناء أي قريبه. قال المنذري: وأخرجه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

زاد النسائي «فأكل وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه» ثم قال: هذا خطأ قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه» وهذه الزيادة هي من رواية سفیان بن عيينة عن طلحة، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. فقال: إني صائم، ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قالت يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: أذنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» وفي لفظ للنسائي «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاها وبخل بما بقي فأمسكه» وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين

٢٤٥٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم «إني إذا صائم» وأخرجه البيهقي وفيه قال: «إني أصوم» وقال وهذا إسناد صحيح.

(الوليدة) أي الأمة (فناولته) أي الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين) أي بهذا الصوم (شيئاً) أي من الواجبات عليك (فلا يضررك) أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان) أي صومك (تطوعاً) وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال والله أعلم.

قالت: «جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا. قال: إني إذن أصوم. قالت ثم دخل مرة أخرى. فقلت: قد أهدي لنا حيس، فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم».

وفي حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه، وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قدرناه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

## ٧٢ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر».

### (باب من رأى عليه القضاء)

(لا عليكم) أي لا بأس عليكم في الإفطار (صوما مكانه يوماً آخر) قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة. قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة قال إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبهه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البديل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سمع من عروة ولا ليزيد بن الهادي من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى. قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا، وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال: «أقضية يوماً لغد» ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وفيه «فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يوماً مكانه» وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عتبة وصالح بن كيسان. فقد برىء زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عتبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلًا وإرسالًا، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم

[قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت].

### ٧٣ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة [المرأة] وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين [بسورتين] وقد نهيتها».

### (باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)

(لا تصوم امرأة) أي نفلاً لثلاث يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلمها شاهد) أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجنب أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجرمه على النهي (في بيته) أي في دخول بيته (إلا بإذنه) وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

(ويفطرنني) بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أي تقرأ بسورتين طويلتين

وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليقها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب. وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال غير المنذري: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له: أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فالذي نفسي بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط، قال: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً» وفي هذا نظر. فلعلة تزوج بعد ذلك. والله أعلم.

قال فقال: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ .

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله ﷺ (لو كانت) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) أي أي سورة كانت ولو أقصرها . وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) أي لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في المرقاة (فقال) رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع (فإننا أهل بيت) أي إنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبي المتوكل) الناجي البصري . والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة . وفي هذا كله رد على

## ٧٤ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.  
قال أبو داود: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.

## ٧٥ - باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام

٢٤٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل.

### (باب في الصائم يدعى إلى وليمة)

(إذا دُعي أحدكم فليجب) أي الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلاً وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم أخرجه البخاري. وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أظفر فإنه أفضل وإلا فلا. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

### (باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام)

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

قال: قال رسول الله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

## ٧٦ - باب الاعتكاف

٢٤٥٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### (باب الاعتكاف)

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنياً أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل



عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٤٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً».

جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقليل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله ﷺ

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، وفي رواية «ليلة». وهذا أولي من الاحتمال المذكور.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد، فإن الحديث حديث أبي بن كعب، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره. وبالله التوفيق.

٢٤٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،

بعد العصر الركعتين اللتين فاتاه لقدم الوفد واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت يشاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: «حتى اعتكف عشراً من شوال» لم يذكر غيره. وفي صحيح مسلم: «اعتكف في العشر الأول من شوال».

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة. وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»، ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى، وصلاة العيد وخطبته. ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ [بِنَائِهَا] فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبِرُّ تَرِدُنَ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيِّهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ آخَرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَالٍ.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: «اعتكف عشرين من شوال».

المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

(فأمر بنائيه فضرب) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه) الأخبية التي أراها (البر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم آخر الاعتكاف) ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبتته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

## ٧٧ - باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٦٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢٤٦٣ - حدثنا هَنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

### (باب أين يكون الاعتكاف)

قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان الخ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة مع ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، وقال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الرقبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

(عن أبي بكر) هو ابن عياش المقرئ (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأتمه أن يجتهدوا في

## ٧٨ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٤ - حدثنا عبدُ الله بن مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اَعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

٢٤٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسَلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عروة ورواه معمر وزبياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.

العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

## (باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وكذلك رواه يونس) أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن

٢٤٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلْلِ الْحَجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٢٤٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوه المَرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. . قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا».

عائشة كذلك رواه يونس . والحاصل أن الليث يونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزيد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة . قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكا على هذه الزيادة والله أعلم .

(فيناولني رأسه من خلل الحجره) خلل بفتح الحين الفرجه بين الشيتين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى يطلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قدحاً في صحة الاعتكاف . قال الخطابي : فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن . وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(فأتيتهُ أُرُورَهُ) من الزيارة (فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبنى) أي يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء أي على هيتكما . الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه

٢٤٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

### ٧٩ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

٢٤٧٠ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا

شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما قاله العيني. وقال الخطابي: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفر، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

### (باب المعتكف يعود المريض)

(يمر بالمريض وهو) أي النبي ﷺ (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً) قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت

يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» .

بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقط بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(ولا يبشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي : إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . قاله الخطابي . وفي النيل : المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما لا بد منه) ولا يتصور فعلها في المسجد . فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرها إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما من حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط ابن عباس وابن عمر من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قلت : عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأيضاً فإن الحديث مختصر . وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهري عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأته ولا يبشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» . قال الدارقطني : قوله : «والسنة في المعتكف» إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من



قال أبو داؤد: عَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ: السُّنَّةُ.  
قال أبو داؤد: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

الصحابه ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث تفرقة صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعلته قول عائشة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عده ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد. وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرش المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام» وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ضعيف وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

قال الشيخ شمس الدين: اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود. واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية: فقال له النبي ﷺ: أوف بندرك»، قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد. واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: ألبرت ردن؟ فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف العشر الأول من شوال»، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات، من الحج والصلاة والجهاد والرباط، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه، كالرباط، وبأنه قربة بنفسه، فلا يشترط فيه الصوم، كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم، والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا: «ليلة»، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث فأبهم النذر. فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام؟ فقال: أوف بندرك». وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً» وكذلك اختلف فيه على أيوب السخيتاني، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال: «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ؟ فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون، يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ» متفق عليه، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب، وخالفهما معمر وجرير. فقالا: «يوماً»، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين.

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن القصة واحدة، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالاً واحداً، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها، بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة، والإملاك مرة، والقطع ببطلان الإسراء مراراً، كل مرة يفرض عليه فيها

خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه، حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: «لا يبدل القول لدي، هي خمس، هي خمسون في الأجر»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «كان الله ولا شيء قبله» و«كان ولا شيء غيره» و«كان ولا شيء معه»:- إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه: «أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلتت فذهب يطلبها، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: وايم الله وددت لو أني قعدت وتركتها» فيا سبحان الله!! أفني كل مرة يتفق له هذا!؟

وبالجملة، فهذه طريقة من لا تحقيق له. وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه، وإن كان ليلة، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ، فقال: أوف بنذر»، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان، وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً، وقال دحيم: هو ثقة، وقال: كان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق، قال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة. وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه: فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم» ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وابن بديل ضعيف الحديث، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به. وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم، فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده، بمثل

هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن

ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ

الصحيح. وفيه ثلاثة ألفاظ: أحدها «عشرًا من شوال»، والثاني: «في العشر الأول من شوال»،

والثالث: «العشر الأول»، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد، ولو كان الثابت هو

قوله: «العشر الأول من شوال» لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول وإن كان قد أدخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان قد أدخل بالقيام في جزء من الليل. ويقال: قام ليلة القدر، وإن أدخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها، فمعارضة بأمثالها، أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني: وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه، أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: يرمى بالقدر.

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» فالسنة في المعتكف - إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدركه في الحديث فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب. وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفي للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق. فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما قولكم: إنه من قول الزهري، ومن أدركه فقد وهم، فجوابه من وجهين:

أحدها: أن لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم فادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم» فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها، حتى تقابل به؟

٢٤٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اعْتَكِفْ وَصُمْ».

(أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً) شك الراوي (فقال اعتكف ووصم) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم. وقال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له «اعتكف ووصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

وأما قولكم: إن هذا إنما يدل على الاستحباب، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه. وقوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: إنه لنفي الكمال صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب، أو المستحب؟ الأول: مسلم، والثاني: ممنوع. والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها. وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: «والسنة على المعتكف» إلى آخره -: من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك وبصوم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه؟ فقال: أوف بنذرك»، قال: هذا إسناده حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام» وقال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري.

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان عن أبان بن صالح القرشي أخبرنا عمرو بن محمد يعني العنقزي عن عبد الله بن بديل بسنده نحوه قال: «فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله؟ قال سبي هوازن أعتقهم رسول الله ﷺ قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم».

### ٨٠ - باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قال أخبرنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تُصلي».

### آخر كتاب الصيام والاعتكاف

(هو معتكف) أي عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) ابن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

### (باب المستحاضة تعتكف)

(امرأة من أزواجه) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلوث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني. وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عن أمن التلوث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

## بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الجهاد

### ١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال نعم. قال فهل تؤدّي صدقتها؟ قال نعم، قال فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عمك شيئاً».

### (أول كتاب الجهاد)

بكسر الجيم لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

### (باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو)

في القاموس: البدو والبادية والبادات والبادوة خلاف الحضرة. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

(عن الهجرة) أي أن يباعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها) أي زكاتها (قال نعم) لي إبل أؤدي زكاتها (من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في النهاية:

٢٤٧٥ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَرَفِقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

## ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال في القاموس: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقيمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقتها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن البداوة) أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الياء وفتحها قاله الخطابي (يبدو) أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في الصحاح: بدا القوم بدواً أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع) بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تترك ولم تذلل فهي غير وطئه. ويقال أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر انتهى (أرفقي) أي لا تصعبي على الناقة (إلا زانه) من الزينة (إلا شانته) من الشين بمعنى العيب: قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

## (باب في الهجرة هل انقطعت)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ) في هذا



٢٤٧٧ - حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ: «يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٤٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرْنَا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرْنَا عَامِرٌ قال: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطع . وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة . وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في المعالم: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا وإن أحزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم . وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى اختصار سير . وفي شرح السنة: يحتمل الجمع بأن يكون قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى . قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال (فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدى الدهر (وإذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام . كذا في إرشاد الساري . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(المسلم) أي الكامل (والمهاجر من هجر) أي ترك . قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار

### ٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمرو أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض الزمهم مهاجر إبراهيم، ويئتي في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير.

بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

#### (باب في سكنى الشام)

(هجرة بعد هجرة) قال الخطابي: بمعنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء أي تقذرهم وترميمهم، يقال قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم) جمع أرض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فبظهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾ انتهى. قال في النهاية: يقال قدرت الشيء أفذره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أي تجمعهم وتسوقهم النار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد رواه ابن حبان في صحيحه. وروى الوليد بن مسلم عن عقبه بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعمد به إلى الشام، وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام»، رواه أحمد في مسنده. وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال

يفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات ثقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً والله أعلم. قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»، رواه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث، وهذا حديث حسن صحيح. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: ههنا، ونحا بيده نحو الشام» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ قال: طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام. قلت: ما بال الشام؟ قال: الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام»، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحيني أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ورواه ابن وهب: أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه حدثه أنه سمع زيد بن ثابت - فذكره. قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، فقالها مراراً، فلما كان في الثالثة، أو الرابعة قالوا: يا رسول الله، وفي عراقنا؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان». وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال: «قسم الله الخير فجعله عشرة، فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقية في سائر الأرض». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني سئمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها، [قلت: لا قتال] قال: فقال له النبي ﷺ: الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، ورواه النسائي. وفي المسند والترمذي من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. وفي المسند والترمذي والنسائي من

٢٤٨٠ - حدثنا حيوةُ بنُ شريحِ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ [إِنْ] [إِذَا] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبِمَنِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(حدثني بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة) بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنوداً مجندة) أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقا ثلاثة (خرلي) أي خري خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براي من بهترین آرین امکنه (فإنها) أي الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده) أي المختارين منهم (إذا أبیتم) أي امتنعتم من التزام الشام (فعلیکم بيمينکم) أي فالزموا اليمين (من غدرکم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توکل) أي تكفل وتضمن (لي بالشام) بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله) أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، أين تأمرني قال: ههنا - ونحا بيده نحو الشام»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومن حديث المخلص: أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، فمن أبي فليلحق بيمينه، ويستقي من غدرة، فإن الله عز وجل تكفل له بالشام وأهله» ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به. وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد عن أيوب بن مسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أهل الشام سوط الله في أرضه. ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم، ولا يموتون إلا غما وهما»، رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً. وكذلك أبو يعلى الموصلي وقال أحمد في مسنده: حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء - وهو لقيط بن المشاء - عن أبي أمامة قال: لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال

## ٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن مطرف عن  
عمران بن حصين قال: قال رسول الله: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق  
ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال».

## (باب في دوام الجهاد)

(على الحق) أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) على غالبين منصورين (على من  
ناوأهم) أي على من عاداهم. وفي شرح مسلم هو بهزمة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا  
إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناوأة المعادة (حتى يُقاتل آخرهم) أي المهدي  
وعيسى عليه السلام وأتباعهما قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم.  
وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما  
أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن  
هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون،  
ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا  
يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي وفيه دليل لكون  
الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على  
ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على  
المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي،  
وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله  
إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض. كذا في  
المرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

رسول الله ﷺ: عليكم بالشام»، كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً. وروى الطبراني في  
معجمه من حديث.

## ٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا سليمانُ بنُ كثيرٍ أخبرنا الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

## ٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتُذِنُ لِي بِالسِّيَاحَةِ [فِي السِّيَاحَةِ]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

### (باب في ثواب الجهاد)

(في شعب) هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في المجموع (قد كفى الناس شره) أي وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ومحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### (باب في النهي عن السياحة)

من ساح في الأرض يسبح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات (إن سياحة أمتي الخ) قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

## ٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ شُنَيْفٍ عَنْ شُنَيْفِ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ شُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ.

## ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خِلَادٍ وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ [مُتَنَبِّئَةٌ] تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَبِّئَةٌ؟ فَقَالَتْ إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

### (باب في فضل القفل في الغزو)

القفل الرجوع (عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في السراج المنير. قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً آخر. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم)

(عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ في التقریب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى (وهي متنبئة) أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياي) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي. كذا في فتح الودود. قال المنذري: كذا قال. وجد عبد الخبير هو ثابت بن

## ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

### (باب في ركوب البحر في الغزو)

(إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في المرقاة.

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر الخ) قيل: هو على ظاهر فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومدخلتها والدنو منها انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وقال أبو داود: رواه مجهولون، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.



## ١٠ - باب فضل الغزو في البحر

٢٤٨٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ [ادْعُ اللَّهَ لِي] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَاَنْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ».

٢٤٨٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

## (باب فضل الغزو في البحر)

(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم) صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالمملوك على الأسرة) جمع سرير.

قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها) أي أسقطتها (فاندقت) أي انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال ﷺ «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجلست تفلّي رأسه، وساق هذا الحديث».

قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرس.

٢٤٨٩ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر بن زيد بن

أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت: «نام النبي ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله ﷺ أتضحك من رأسي؟ قال: لا، وساق هذا الخبر يزيد وينقص».

قال أبو داود: الرميضاء أخت أم سليم من الرضاع.

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاع. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما. قال في القاموس: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(الرميضاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم والرميضاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذي في مؤخر العين وفي هديها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالعين المعجمة (قال أبو داود: والرميضاء أخت أم سليم من الرضاع) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقریب: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة وقال أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميضاء ولأم سليم الغميضاء فقال الحافظ في فتح الباري: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالعين المعجمة

٢٤٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْعَيْشِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرَقُ [الْغَرِيقُ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» .

٢٤٩١ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - أَبَانَا الْأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

والباقى مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر : الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذري : وهو طرف من الحديث المتقدم .

(الجوبري) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقريب (المائد في البحر) أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال في النهاية : هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق ، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق ، وردة في المشارق . وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم . كذا في مرقاة الصعود . قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الرملي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه .

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ أي مرضية ، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم . وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد :

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسما  
 (خرج غازياً) أي حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح) أي مشى (ورجل دخل بيته

## ١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

## ١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا

بسلام) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب في فضل من قتل كافراً)

(لا يجتمع في النار الخ) قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.

### (باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين)

(على القاعدين) أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم) قال النووي: هذا في شئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلاً) بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله) أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلا نصب)

نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ [وما أظنُّكم].

[قال أبو سعيد قال أبو داود: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ. قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبُ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهِمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَنَوَارِي. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ.]

### ١٣ - باب في السرية تخفق

٢٤٩٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالوا أخبرنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له) أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم) أي ما تظنون رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

#### (باب في السرية تخفق)

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة) أي من أجرها (تم لهم أجرهم) أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

## ١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٥ - حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ [تُضَاعَفُ] عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

### (باب في تضعيف الذكر الخ)

(عن زبانا) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر) أي من تلاوة وتسيح وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله) أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبعمائة ضعف) قال المناوي: أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى. قال المنذري: في إسناده زبانا بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرين الله كثيراً، قال: قلت: يا رسول الله، ومن الغازين في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة، ولكن هو من حديث دراج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد: الشأن في دراج. ولكن روى الترمذي والحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربون أعناقكم؟ قالوا بلى، قال ذكر الله». وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء، قوله. قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله.

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد، فهذه دون الأولى.

## ١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٦ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

## ١٦ - باب في فضل الرباط

٢٤٩٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُّ عَلَى

### (باب فيمن مات غازياً)

(عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم) أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم (من فصل) أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ (في سبيل الله) أي للجهاد ونحوه (أو وقصه) أي صرعه فدى عنقه (أو لدغته) بالبدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامة) بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف) بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

### (باب في فضل الرباط)

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل

المرتبة الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا. وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها. وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى. والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله، فهو كحديث أبي الدرداء. وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله، فيكون الظرف متعلقاً بالجمع والله أعلم.

عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فُتَانِ الْقَبْرِ».

## ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ «أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ [كَانَتْ] عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

الميت يختم على عمله) المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة بأن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً (ينمو) أي يزيد (إلى يوم القيامة) يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود.

وقال العريزي: أي فتانيه وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

### (باب في فضل الحرس إلخ)

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه مطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ (فأطنبوا السير) أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهرى أطنب في الكلام بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً في السير انتهى (عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في مرقاة الصعود (فارس)



انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن [ولا يغرن] من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفت [يلتفت] إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم فقال [قال]: أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم وقال [فقال]: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة [قاضي حاجة]، فقال له رسول الله ﷺ:

أي راكب فرس (طلعت جبل كذا) أي علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم.

قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاؤوا ثم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود. وقال في المجمع: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدها ظعينة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود. وفي بعض النسخ: لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (ثوب بالصلاة) أي أقيمت (يلتفت) من باب التفعّل أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة) أي من بول وغائط (قد

قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

## ١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٤٩٩ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [بِالْغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

٢٥٠٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أُوجِبَتْ) أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي والله أعلم.

### (باب كراهية ترك الغزو)

(عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الحافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أي على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

(الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة) أي بدهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

٢٥٠١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّتِمْ».

### ١٩ - باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

٢٥٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ: يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

(جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحججة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكايه للعدو ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴿انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة)

النفيير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفيير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك ﴿إِلَّا﴾ بإدغام نون إن الشرطية في لا ﴿تَنْفِرُوا﴾ تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ وبعده من حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها) أي الآية ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ الخ مع الآية ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ الخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التي تليها) الضمير المنصوب راجع إلى ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ الآية ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ أي ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده ﴿فلولا﴾ أي فهلا ﴿نفروا﴾ أي خرج ﴿من كل فرقة﴾ أي قبيلة ﴿طائفة﴾ جماعة ومكث الباقون ﴿ليتفقها﴾ أي الماكثون ﴿في الدين﴾ الآية.

قال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن

٢٥٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجة بن نعيم قال: «سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم».

## ٢٠ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٤ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيتُه السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سرى عنه فقال: اكتب، فكتبت في كيف ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذة على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم

عبد العزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ انتهى.

وقال الطبري: يجوز أن يكون ﴿ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

(فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أي إمساك المطر (عذابهم) بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري.

## (باب الرخصة في القعود من العذر)

(فغشيتُه) أي سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في المجمع (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ) وكان ثقل فخذ الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري) أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن مكتوم (الآية كلها) أي

سُرِّيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: اِقْرَأْ يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآية كُلُّهَا. قال زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّهَا فَأَلْحَقْتُهَا [وَأَلْحَقْتُهَا]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِي».

٢٥٠٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

## ٢١ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ

قَرَأَ الآيةَ كُلِّهَا (فَأَنْزَلَهَا) أَيْ ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ (فَأَلْحَقْتُهَا) أَيْ كَتَبْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا (إِلَى مُلْحَقِهَا) بَضْمُ الْمِيمِ أَوْ فَتْحُهَا أَيْ مَوْضِعَ الْإِلْحَاقِ أَوْ اللَّحُوقِ (عِنْدَ صَدْعٍ) أَيْ شِقٍّ، وَكَأَنَّ الْكَتْفَ كَانَ فِيهِ شِقٌّ. قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ. قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: إِنْ اسْتِثْنَاءُ أَوْلِي الضَّرَرِ يَفْهَمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَاعِدِينَ لِلْعُدْرِ وَبَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ إِذَ الْحَكْمُ الْمَتَقَدِّمُ عَدَمُ الْاسْتِثْنَاءِ فَيَلْزِمُ ثُبُوتَ الْاسْتِثْنَاءِ لِمَنْ اسْتِثْنَى ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَعَدَمِهِ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا وَالْمَتَابِعَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوَهُ.

(إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ) أَيْ فِي ثَوْبِهِ (حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ) أَيْ مَنَعَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ.

## (باب ما يجزىء من الغزو)

(من جهز غازياً) أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا) أي حكماً

خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» .

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

## ٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحُّ هَالِعٍ وَجَبْنُ خَالِعٍ » .

وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله) قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(بعث) أي جيشاً (إلى بني لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج) فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت: قال القرطبي: لفظه نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

## (باب في الجرأة والجبن)

(شح هالع) قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى. وقال في المجمع: الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أي شديد كأنه يخلع فؤاده

## ٢٣ - باب في قوله عز وجل ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

٢٥٠٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت [نزلت] هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فالإلقاء بأيدينا [بالأيدي] إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دُفن بالقسطنطينية».

من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في المجمع. وقوله شرما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع. قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناده متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

### (باب في قوله عز وجل ﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾)

أي أنفسكم، والباء زائدة ﴿إلى التهلكة﴾ أي الهلاك بالإسك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في الجلالين (غزونا) أي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) في القاموس: قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة) أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط) أي بجدار (المدينة) أي القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) أي أكفف (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (هلم) أي تعال مركبة من هاء التنيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والبدال أي نتركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو

## ٢٤ - باب في الرمي

٢٥١٠ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة [في الجنة] صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وأرموا وأركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من الله إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله

البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

## (باب في الرمي)

(بالسهم الواحد) أي بسبب رميه على الكفار. قال في المصباح: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل ففي النهاية: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمى به (ليس من الله إلا ثلاث) قال الخطابي: يريد ليس المباح من الله إلا ثلاث. قال في مرقاة الصعود: وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من الله المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو



وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبِلَهُ . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا .

٢٥١١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيِّ الهمدانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ يَقُولُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» .

## ٢٥ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٢ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الغزوة غزوان فأما من ابتغى وجهه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه

(رغبة عنه) أي إعراضاً عنه (أو قال كفرها) شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران ضد الشكر . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصي» .

﴿ما استطعتم من قوة﴾ قال الطيبي : ما موصولة والعائد محذوف ، ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العمدة . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

### (باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)

(الغزوة غزوان) أي نوعان (ابتغى وجه الله) أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة) أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع . وقال القاري : أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسم (ويأسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل

وَبَنَّهُ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن مكرز - رجل من أهل الشام - عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعني عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبعني عرضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة فقال له لا أجر له».

الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون أي انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والمعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(عن ابن مكرز) قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يتبعني) أي يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم) أي استعظم (ذلك) أي قوله ﷺ لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل. في القاموس: استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذري.

## ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وإيل عن أبي موسى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يُقاتل للذكر، ويُقاتل ليُحمد، ويُقاتل ليغنم، ويُقاتل ليُرى مكانه؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى [الأعلى] فهو في سبيل الله عز وجل.

٢٥١٥ - حدثنا علي بن مسلم أخبرنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وإيل حديثاً أعجبنى فذكر معناه.

٢٥١٦ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو: فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرئياً مكاثراً بعثك الله مرئياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو: على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك [تلك] الحال».

### (باب من قاتل الخ)

(إن الرجل يقاتل للذكر) أي ليدكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية أي مرتبه في الشجاعة (كلمة الله) أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله) أي لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابراً محتسباً) أي طالباً أجره من الله تعالى وقال القاري أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابراً محتسباً) أي متصفاً بهذيه الوصفين (وإن قاتلت مرئياً مكاثراً) قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أي مفاخرأ. وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع بأن ينادى عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخرأ ورياء لا محتسباً كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

## ٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَاكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُزْرُقُ لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الآيات]».

### (باب في فضل الشهادة)

لما أصيب إخوانكم) أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر) أي في أجواف طيور خضر (ترد) من الورود (وتأوي) أي ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة) أي بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أي الشهداء (طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أي مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أي من يوصل (إخواننا) أي الذين في الدنيا من المسلمين (عنا) أي عن قبلنا (لئلا يزهوا) أي إخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا) بالنون وضم الكاف أي لا يجنبوا وقد أطل الكلام فيه القرطبي في التذكرة. قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فروى مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴿فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة، فقال: هل تستهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي. ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

٢٥١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مَعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ».

## ٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّامٌ فَقَالَتْ: أَبَشِّرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ

في صحيحه وذكر الدار قطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود.

(الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي) هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو الموءود أي المدفون في الأرض حياً، وكانوا يتدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم. قاله الخطابي. قال المنذري: عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

## (باب في الشهيد يشفع)

(الدماري) بكسر المعجمة عند أكثر المحققين وفتحها عند بعضهم وخفة الميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هي صنعاء، كذا في المغني (ونحن أيام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة

والظاهر - والله أعلم - أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود: هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سماه أردد، وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألقاها الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: «أو شبه هذا، أو قريباً من هذا» فكانه - والله أعلم - جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤخيه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ.

في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.  
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ].

## ٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورًا».  
[قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا

المجهول من التشفيح أي يقبل شفاعته (في سبعين) أي إنساناً (من أهل بيته) أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أي لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في التقریب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب في النور يرى)

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

(لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) أي قبر النجاشي قال في فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (أخى رسول الله ﷺ بين رجلين)

عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

### ٣٠ - باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا ح. وأخبرنا عمرو بن عثمان أخبرنا محمد بن حرب المعنى - وأنا لحديثه أتقن - عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ جُنُودَ مَجْنَدَةٍ يُقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ

أي جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه) أي المقتول (فأين صلاته) أي الآخر (بعد صلاته) أي المقتول.

قال في المجمع: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما) أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده: والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب في الجعائل في الغزو)

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر (وأنا لحديثه) أي لحديث محمد بن حرب (أتقن) أي أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) بالتصغير (ستكون) أي توجد وتقع (جنود) جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أي مجمعة. وفي النهاية: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (يقطع) بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها) أي في تلك الجنود (بعوثاً) كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعت من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي

يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ [أَكْفِيهِ] بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ [أَكْفِيهِ] بَعَثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمِهِ».

### ٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد

ح . وأخبرنا عبد الملك بن شعيب أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث) أي الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أي يتفحص عنها ويتسائل فيها. والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفه) كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤونتي (ألا) للتنبية (وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً. قال الثوربشتي: أراد بقوله: هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً. قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب الرخصة في أخذ الجعائل)

(عن الليث) أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي) بالفاء مصغراً (للغازي أجره) أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوي: أي المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره) أي ثواب ما بذل من المال (وأجر



### ٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الدليمي أن يعلى بن منية [أمية] قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً، فلما دنا الرجل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته [غنيمه] أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فحئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى».

الغازي) أي مثل أجره لإعانتة على القتال. كذا في السراج المنير. وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

#### (باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة)

(السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيان بطن من حمير. كذا في الخلاصة (أن يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو) أي بالخروج للغزو (فالتمست) أي طلبت (وأجري) من الإجراء أي أمضي (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فلما دنا) أي قرب (أتاني) أي الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أي عين (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمه بغير الضمير (أمره) أي أمر الرجل. في شرح البسته: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجره والسهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

### ٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ارْجِعْ فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

٢٥٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: أَلَيْكَ أَبْوَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوخٍ .

٢٥٢٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ أَذْنَا لَكَ؟ قَالَ لَا . قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» .

#### (باب الرجل يغزو وأبواه كارهان)

(جئت أباي على الهجرة إلخ) قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه (ففيهما) أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أن دراجاً) بتشكيل الراء وآخره جيم (أبا السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما) أي أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک علی الشیخین، فإن فيه دراجاً أبا السمح، وهو ضعيف.

### ٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٥٢٨ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَتَيْنِ [لَيْسَتَيْنِ] الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» .

### ٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٢٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ [لَا تُكْفِرُهُ] بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ [لَا تُخْرِجُهُ] مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي

#### (باب في النساء يغزون)

(يغزو) أي يسافر للغزو (بأم سليم) أي مصاحباً بها (ليسقين الماء) أي للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح أي المجروحين منهم . قال النووي : هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة انتهى . قال الخطابي : في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزولنوع من الرفق والخدمة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

#### (باب في الغزو مع أئمة الجور)

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق بهم في حديث الزهري . كذا في التقريب (عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة . قاله في التقريب (ثلاث) أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أي من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال لا إله إلا الله) أي وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالثناء نهي ، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي ، والتكفير والإكفار نسبة إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً وناظراً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله) أي من ابتداء زمان بعثني الله

الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» .

٢٥٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» .

(إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني عيسى أو المهدي (الدجال) مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على ياجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم ، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض ، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة . قاله القاري (لا يبطله إلخ) بضم أوله ، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ، وهذه هي الخصلة الثالثة . والحديث سكت عنه المنذري .

(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي مسلم (برأ كان أو فاجراً) أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه ، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (برأ كان أو فاجراً) وإن عمل الكبائر) والافتداء بغيره أفضل (والصلاة) أي صلاة الجماعة (واجبة على كل مسلم) أي ميت ظاهر الإسلام . قال العريزي : فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة فرض الكفايات . انتهى .

قلت : كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام ، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل : وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين . وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية ، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة ، وشرح الفقه الأكبر . قال المنذري : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

### ٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْني أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ [أَحَدِهِمْ] مِنْ جَمَلِي».

### ٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُغَبِ الْيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ

#### (باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)

ويقال تحمل الحماله أي حملها، وقيل: وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرئ القيس:

كأني غداة البين يوم تحملوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو (عن نبیح) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم أحدكم إليه) أي إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر) أي مركوب (بجمله) صفة ظهر (إلا عقبه) العقبه بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبه يعني أحدهم) بالجر وهو المضاف إليه لعقبه ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبه أحد) وفي بعض النسخ كعقبه أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبه من جملي مثل عقبه أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

#### (باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة)

(على أقدامنا) أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا

فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمُ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمُ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ (١) الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ جِمَصِيٌّ.

لنأخذ الغنيمة رجالاً غير ركاب (وعرف الجهد) أي المشقة والتعب (لا تكلمهم) من وكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه (فأضعف عنهم) أي عن مؤونتهم (فيعجزوا عنها) أي عن مؤونة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والردية لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤونتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشوررها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي) شك من الراوي. في القاموس: الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت) أي قربت (والبلابل) قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبله الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد نزل الأردن، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

(١) وفي نسخة أخرى: «الأرض».

### ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا [حدثنا] حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه».

### ٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي؟ قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فليس لأمته وركب فرسه ثم توجه فيلهم فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو قال إني قد آمنت. فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد

#### (باب في الرجل يشري نفسه)

(عجب ربنا) قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في النهاية: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) أي مباهيا به (فيما عندي) أي من الثواب (وشفقة) أي خوفاً (مما عندي) أي من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكايه للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نكايه فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

#### (باب فيمن يسلم ويقتل إلخ)

(أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة (فليس لأمته) أي درعه أو سلاحه (إليك) أي نح (سليه) أمر من السؤال (حمية

ابن مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً».

#### ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ

لقومك) أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضباً لهم) أي للقوم على أعدائهم . قال المنذري : ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به .

(باب الرجل يموت بسلاحه)

أي بجرح أصابه بسلاحه .

(قال أحمد) هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ) حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بووا العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي) اسمه عامر بن الأكوع (فقتله) أي قتل سيف أخي إياه (وشكوا فيه) أي في حكم موته (رجل مات) أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً) اسما فاعلين أي مجتهداً في طاعة الله وغازياً . وقيل : هما للتأكيد، قاله في المجمع . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه .



عن أبيه عن جدّه أبي سَلامٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال: «أغرنا على حيٍّ من جهينة فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم فصرّبه فأخطاه وأصاب نفسه بالسيف، فقال له رسولُ الله ﷺ: أخوكم [أخاكم] يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسولُ الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسولَ الله أشهيدٌ هو؟ قال: نعم وأنا له شهيدٌ».

#### ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٣٧ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا ابنُ أبي مرّيم أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعيُّ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً [بعضهم]». قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ عن النبي ﷺ: «وتحت [وقت] المطر».

(أغرنا) من الإغارة (رجلاً منهم) أي من جهينة (نفسه) أي نفس الرجل المسلم (أخوكم) أي قوموا لخبره (فابتدره الناس) أي أسرعوا إليه (وأنا له شهيد) أي شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

#### (باب الدعاء عند اللقاء)

(ثنتان) أي دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) أي الأذان (وعند البأس) بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً) قال في مرقة الصعود: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى. وقال في فتح الودود: من لحم كسمع إذا قتل انتهى. والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثني رزق) بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له: رزيق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشائخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك

## ٤٢ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٣٨ - حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفى قالا أخبرنا بقیة عن ابن ثوبان عن أبيه يردُّ إلى مكحولٍ إلى مالك بن يخامرٍ أن معاذ بن جبلٍ حدّثهم أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمُصَنَّفِ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَحِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَزَ مَا كَانَتْ، لَوْهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً. يقال: لحمت الرجل إذا قتلته، ويقال ألحمته القتال ولحمته إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

### (باب فيمن سأل الله الشهادة)

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم وكذا ضبطه في التقريب. وقال في الخلاصة: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فوق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً) أي بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب) بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة) بالفتح قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجروح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي النهاية: نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ انتهى، قال القاري: أو يقال بإفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت) أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حينئذ

عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ» .

### ٤٣ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

٢٥٣٩ - حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد وأخبرنا خشيش بن أصرم أخبرنا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل ، وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها، فإن أذناها مذاها ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير» .

تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (فإن عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة وبكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : صحيح ، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري] .

### (باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها)

الجز القطع ، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس .

(وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغراً (لا تقصوا) أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته ، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه . قال القاضي : أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس ، وقيل : هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً . قال في اللسان : عرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والریش من العنق والجمع أعراف وعروف ، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسخ ، وقيل : هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذناها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أي ملازم بها كأنه معقود فيها . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

## ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٠ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد الطالقاني أنبأنا محمد بن مهاجر [المهاجر] الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صُحْبَةٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

٢٥٤١ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا محمد بن مهاجر أخبرنا [حدثني] عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ» فذكر نحوه. قال محمد - يعني ابن مهاجر - وسألته: لِمَ فَضَلَ الْأَشْقَرُ؟ قال: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ».

٢٥٤٢ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا».

### (باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

(الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميته) بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أعْرَ) أي الذي في جبهته بياض كثير (محجل) أي أبيض القوائم (أو أشقر) أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميته والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميته (أو أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وأو فيهما للتنويع قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عليكم بكل أشقر إلخ) في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أي عقيلاً (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أي بركتها (في شقراها) بضم أوله جمع أشقر

## ٤٥ - باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرساً

٢٥٤٣ - حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي أخبرنا أبو زرعة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يُسمي الأنتى من الخيل فرساً».

## ٤٦ - باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سلم - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى».

قال أبو داود: أي مخالفاً.

وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن.

### (باب هل تسمى الأنتى إلخ)

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(كان يسمي الأنتى إلخ) أن يطلق اسم الفرس على الأنتى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب ما يكره من الخيل)

(يكره الشكال) بكسر أوله (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) أي بياض، وأو للتنوع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن

## ٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ . قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

### (باب ما يؤمر إلخ)

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .

(قد لحق ظهره ببطنه) أي من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز قاله في القاموس (المعجمة) أي التي لا تقدر على النطق . قال العلقمي : والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحه) أي حال كونها صالحه للأكل أي سميته . قاله العريزي . والحديث سكت عنه المنذري .

(فأسر) من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أي الحاجة الإنسانية (هدفاً) بفتحين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً ، وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه . قاله في مرقاة الصعود . وقال الخطابي : الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً) أي بستاناً (إذاً) للمفاجأة (فلما رأى) أي الجملة (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) أي رجع صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه) أي عينا الجملة (ذفراه) بكسر

فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ».

٢٥٤٧ - حدثنا عبدُ الله بن مسَلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عن أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَثْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلْغَنِي [بَلَغَ بِي]، فَتَزَلَّ الْبَثْرَ وَمَلَأَ حَفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفران وألفها للتأنيث (وتدبته) أي تكرهه وتتعبه وزناً ومعنى ويقال دأب يدأب دأباً وادأبه كذا في مرقة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجملة.

(فإذا كلب يلهث) أي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أي التراب الندي (من العطش) أي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه) أي بفمه (حتى رقي) أي سعد من قعر البثر (فشكر الله له) أي قبل منه ذلك العمل (في كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة) أي من رطوبة الحياة. قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيمي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

## ٤٨ - باب في نزول المنازل

٢٥٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ [لَا نُنِيخُ] حَتَّى نَجِلَّ [تُحَلُّ] الرَّحَالَ».

## ٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ لَا يُبْقِينَ [لَا تُبْقِينَ] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتِرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ».

### (باب في نزول المنازل)

ليس هذا الباب في أكثر النسخ (لا نسبح حتى نحل الرحال) قال الخطابي: أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى. حق المطية أن تبدأ بحاجتها. لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا. انتهى. وفي بعض النسخ «لا ننيخ» مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

### (باب في تقليد الخيل بالأوتار)

جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم) الواو للحال (لا يبقين) بصيغة المجهول من الإبقاء (قِلَادَةٌ) بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتحيتين واحد أوتار القوس (ولا قِلَادَةٌ) أي مطلقاً (إلا قطعت) أي قلعت (قال مالك أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في شرح السنة. قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لثلاث تحتق بها عند شدة الركض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.



## ٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٥٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ [كَانَتْ] لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ».

### (باب إكرام الخيل إلخ)

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(ارتبطوا الخيل) أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم. قاله القاري. وقيل: هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أي تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) جمع كفل بفتحين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن مالك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدها) قال القاري: أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شتمتم (ولا تقلدوها الأوتار) أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل: في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى. قلت: فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٢٥٥٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [جَرَسٌ أَوْ كَلْبٌ]».

٢٥٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

### (باب في تعليق الأجراس)

جمع جرس بفتحيتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب (لا تصحب الملائكة رفقاً) بضم الراء وكسرهما الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلاً والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والكالء وإن كان هو مع العهد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جرس) قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزار الشيطان، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(لا تصحب الملائكة رفقاً فيها كلب) اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذة يتجنب الملائكة عن صحبتة فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو للتنوع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(قال في الجرس مزار الشيطان) أي قال في شأن الجرس إنه مزار الشيطان، وفي رواية

## ٥٢ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ».

٢٥٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا».

## ٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته

٢٥٥٦ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ «كُنْتُ رَدُّفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ».

مسلم قال الجرس مزامير الشيطان. قال في المرقاة وأضافه إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

### (باب في ركوب الجلالة)

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجللة البعر جللت الدابة الجللة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها.

(نهى) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أتنن روائحها إذا عرقت كما أتنن لحومها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة النخ) والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب في الرجل يسمي دابته)

(يقال له عفير) قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لا عفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى. قال الخطابي في معالم السنن: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه

## ٥٤ - باب النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

٢٥٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا».

ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

### (باب في النداء)

أي نداء الإمام.

(عند النفير) نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحوياً خيل الله اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس انتهى.

(خيلنا) أي فرساننا (إذا فرعنا) أي خفنا (ياأمرنا إذا فرعنا) قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغشنا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفرع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي النهاية: الفرع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله ياأمرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقي: يدل على أن الفرع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيب ولا يترتب عليه قتال انتهى. أي ياأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة والحديث سكت عنه المنذري.

## ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاجِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً».

## ٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

### (باب النهي عن لعن البهيمة)

(ضعوا عنها) أي ضعوا رحلها وأعروها لثلاث تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبها لثلاث تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأنني أنظر إليها) أي إلى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء) أي في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

### (باب في التحريش بين البهائم)

(عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتباع له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لثلاث تعود إلى مثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق. ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد مشروعيتهما، أو لم يأت على نسخها حجة، وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه. والله تعالى أعلم.

## ٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٥٦٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مربد يسم غنماً، أحسبه قال في آذانها».

## ٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه

### والضرب في الوجه

٢٥٦١ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ مر عليه بجمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فهي عن ذلك».

### (باب في وسم الدواب)

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (ليحنكه) حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرآ وذلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أي رسول الله ﷺ (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حسبه (يسم غنماً) بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي (أحسبه) أي أنساً وهذا مقول هشام (قال) أي أنس (في آذانها) أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب النهي عن الوسم الخ)

هذا الباب ليس في بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) أي على النبي ﷺ (قد وسم) بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم

## ٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

### (باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل)

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافز والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزياً انتهى.

(عن ابن زريق) بتقديم الزاي مصغراً هو عبد الله ثقة رمي بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نموؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبلغ شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في النهاية. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزین به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرس والبسط مباح انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة السمامة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظراً، والحديث سكت عنه المنذري.

## ٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٣ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا [أبنأنا] أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق - يعني العجلي - حدثني [حدثنا] عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فَدَخَلَ] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ».

## ٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا ابن عيَّاش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا

### (باب في ركوب ثلاثة على دابة)

(عن مورق) بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين) شك من الراوي (وإننا لكذلك) جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداد وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري .

### (باب في الوقوف على الدابة)

(السيباني) بالسين المهملة (إيأي) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يتأجج عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته لسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة.



ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

## ٦٢ - باب في الجنائب

٢٥٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبَيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ [بِنَجِيْبَاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعَيْرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بَيُوتُ الشَّيَاطِينِ

المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم) أي لتوصلكم (بالغيه) أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس) بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أي بساطاً وقراراً (فعليتها) أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجهه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

### (باب في الجنائب)

جمع جنيبة، قال في القاموس: جنبه جنباً محركة قاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب.

(تكون) أي توجد (إبل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (وبیوت للشياطين) أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنبيات) جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في فتح الودود، وفي بعض النسخ بنجبيات جمع نجبية وهي الناقة المختارة (فلا يعلو) أي لا يركب (ويمر) أي في

فَلَمْ أَرَهَا كَانَ [قال] سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ .

### ٦٣ - باب في سرعة السير والنهي

#### عن التعريس في الطريق

٢٥٦٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَانَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ .

السفر (بأخيه) أي في الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) أي أخاه الضعيف عليها (كان سعيد) هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة (لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها (إلا هذه الأقفاص) أي المحامل والهوداج التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله: «فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالذبياج. وقال في الأشراف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي ﷺ وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوداج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في المراقبة. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

#### (باب في سرعة السير الخ)

(في الخصب) بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) أي حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (في الجدب) أي القحط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم

٢٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون [زريع] أنبأنا هشام عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو هذا قال بعد قوله حقها: «ولا تعدوا المنازل».

### ٦٤ - باب في الدلجة

٢٥٦٨ - حدثنا عمرو بن علي أخبرنا خالد بن يزيد أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل».

### ٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدورها

٢٥٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين

إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس) أي النزول في آخر الليل (فتنكبوا) أي اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية مسلم «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(ولا تعدوا المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

### (باب في الدلجة)

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهراً بل سيروا بالليل أيضاً فإننا يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

### (باب رب الدابة أحق بصدورها)

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

حدثني أبي حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ».

## ٦٦ - باب في الدابة تعرقب في الحرب

٢٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرِ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(بريدة) بدل من أبي (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا) أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) تعليل للا (إلا أن تجعله) أي الصدر (قال) أي الرجل (فركب) أي رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

## (باب في الدابة تعرقب في الحرب)

من عرقب كدحرج أي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب كذا في فتح الودود.

(غزاة مؤتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهزم موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) أي رمى بنفسه عنه (شقراء) أي حمراء (فعرها) قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعلها الناس في الحرب إذا أهرق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) أي جعفر قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

## ٦٧ - باب في السبق

٢٥٧١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

٢٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان ممن سابق بها».

## (باب في السبق)

(لا سبق) قال الخطابي: سبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما سبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث سبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ سبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا في خف أو حافر) قال في المجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن.

(قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفيا) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحيتين أي غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى

٢٥٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

٢٥٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ».

### ٦٨ - باب في السبق على الرجل

٢٥٧٥ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبِقَةِ».

الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(كان يضمم) ضبط من الإضمار والتضم . وهما لغتان . قال في القاموس : الضمر بالضم وبضممتين الهزال ولحاق البطن، وضمم الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر . وفي الحديث جواز إضمار الخيل . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة .

(سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضاً (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة . كذا في فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذري .

### (باب في السبق على الرجل)

(عن أبيه) عروة (وعن أبي سلمة) فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة (فسابقتها) أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (فسبقته) أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) أي لا على دابة (فلما حملت اللحم) أي سمت (سابقته) أي مرة أخرى (هذه) أي هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجة .

## ٦٩ - باب في المحلل

٢٥٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح .  
وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ  
فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ  
أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » .

## (باب في المحلل)

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره .

(من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك : هذا إشارة في المحلل وهو من جعل  
العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة  
المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول . قال  
الطبي : وتبعه ابن الملك : أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود :  
وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة  
الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهري ، وهو سعيد بن  
بشير وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له : سألت أبي عن حديث  
سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله  
أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . قوله وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال  
سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل :  
يرويه سعيد بن بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة  
عن سعيد عن أبي هريرة ، وهم في قوله قتادة ، فغيره يرويه عن هشام فيقول : عن الزهري ، بدل قتادة ،  
وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو  
المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد  
العزیز عن الزهري ؟ فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان في الزهري ليس  
بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهري ، وهو مثل ابن إسحاق

٢٥٧٧ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عبادٍ ومَعْنَاهُ .

القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرس المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوqاً جاز. وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محلاً لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(بإسناد عباد) أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

وسليمان بن كثير، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأئمة من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقاً، وجعل بينها محلاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، وضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر، وضعفه عبد الحق وغيره.



قال أبو داود: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا .

### ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٧٨ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح . وحدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب . زاد يحيى في حديثه: في الرهان» .

٢٥٧٩ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «الجلب والجنب في الرهان» .

### (باب في الجلب على الخيل في السباق)

أي المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحيتين . قال في النهاية: الجلب في الزكاة مرعناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري . والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) أي ابن خلف (في حديثه في الرهان) أي قال في روايته «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ . ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل . ذكره صاحب القاموس . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم .

(عن قتادة قال الجلب الخ) قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة .

## ٧١ - باب في السيف يحلى

٢٥٨٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً».

٢٥٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً».

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَي ذَلِكَ.

### (باب في السيف يحلى)

(كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة) قال الخطابي: قبعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى. وفي القاموس: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري.

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلًا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلًا (وما علمت أحدًا) من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته: باب قبعة سيف رسول الله ﷺ.

٢٥٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي [أخبرنا] يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبد الله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى. فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً قول الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخر والمحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود ولا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلأ حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى. لكن قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لا تنافق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلأ هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونته انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصراً والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام، وجرير عن قتادة عن أنس ذكره النسائي. وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلأ. وروى النسائي في سننه عن أبي

الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ - [كَانَتْ]» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ  
 ضِعَافٌ.

## ٧٢ - باب في النبل يدخل في [به] المسجد

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ أَمْرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ  
 آخِذٌ بِنُصُولِهَا».

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي  
 مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ

(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك الخ) قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر  
 التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث الخ) هذه  
 العبارة لم توجد في بعض النسخ.

### (باب في النبل يدخل في المسجد)

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها  
 (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة  
 السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(في مسجدنا) أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا) تنويع من

أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. وفي الترمذي عن مزينة  
 العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» وقال: هذا حديث حسن  
 غريب. والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المشتهين، جرير بن  
 حازم وهمام، عن قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام  
 الدستوائي، وهشام، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا، بدونه، والله  
 أعلم.

نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ [يُصِيبُ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

### ٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً».

### ٧٤ - باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين

٢٥٨٦ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا قريش بن أنس أخبرنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ».

الشارع لا شك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصالها أو قال فليقبض بكفه) أي على نصالها أو في هذين الموضوعين للشك من الراوي (أن تصيب) أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

### (باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً)

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

(نهي أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطى وهو التناول (السيف مسلولاً) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

### (باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين)

(نهي أن يقدر) بصيغة المجهول، والقدر القطع طولاً كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقدر من الجلد، أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لثلاث تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في فتح الودود. قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

## ٧٥ - باب في لبس الدروع

٢٥٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لِبَسِ دِرْعَيْنِ».

## ٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٥٨٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

### (باب في لبس الدروع)

(ظاهر يوم أحد بين درعين) أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب في الرايات والألوية)

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال الثوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككببة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة (بعثني) أي أرسلني (كانت سوداء) قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

٢٥٨٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ المَرُوزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِيَوَاهُ [لِيَوَاهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا.

٢٥٩٠ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخِرِ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءً».

### ٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩١ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةِ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي [ابْغُوا لِي] الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ».

(الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

(حدثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أي من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ وهو حديث حسن.

### (باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

الانتصار طلب النصر، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس، والخيل بالفارسية سواران واسبيان، والضعفة جمع ضعيف (ابغوني) قال في

قال أبو داود: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

## ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٢ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٢٥٩٣ - حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أُمَّتُ أُمَّتٍ».

الصرح: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ ابغوا لي، قال العلقمي قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء) أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثرائه حالهم أستعين بهم. فإذا قلت ابغيني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال: ابغيتك الشيء أي أعتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتنصرون) أي تعانون على عدوكم (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح: وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال النبي ﷺ «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذري.

## (باب في الرجل ينادي بالشعار)

قال في القاموس: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

(كان شعار المهاجرين) أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أي لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرتاة ولا يحتج بحديثه.

(فكان شعار أمت أمت) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو



٢٥٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتَ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمٌ لَا يَنْصُرُونَ».

## ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبين العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئزال النصر من الله. وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

### (باب ما يقول الرجل إذا سافر)

(اللهم أنت الصاحب في السفر) أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كُتِبَ كآبةً واكتتاب فهو كئيب ومكتئب، كذا في النهاية (المنقلب) مصدر ميمي.

وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٩٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [إِنَّا نَسْأَلُكَ] فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَايَا كَبَرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ».

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كثيراً حزينا غير مقضي الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطولنا الأرض) أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أي يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

(استوى على بعيره) أي استقر على ظهر مركوبه (سخر) أي ذلل (هذا) أي المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون) أي راجعون واللام للتأكيد (البر) أي الطاعة (والتقوى) أي عن المعصية، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى) أي به عنا (قالهن) أي الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك إلخ (آيبون) أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الشنايا) جمع ثنية، قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسييح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

## ٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٥٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٥٩٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

### (باب في الدعاء عند الوداع)

(عن قزعة) بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم) أي تعال. وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في المجمع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى.

وقال في فتح الودود: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(السيلجيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فرائخ. كذا في المراصد (إذا أراد أن يستودع الجيش) أي العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَآتَى بِدَائِيهَ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ [فَقُلْتُ]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا [مِثْلَ مَا] فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

## ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا

### (باب ما يقول الرجل إذا ركب)

(وَأْتَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي جِيءَ (ثُمَّ ضَحِكَ) أَي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَعْجَبُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (مِنْ عَهْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي) قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَي يَرْضَى هَذَا الْقَوْلَ وَيَسْتَحْسِنُهُ اسْتِحْسَانِ الْمَعْجَبِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### (باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل)

(رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ) أَي فَهُوَ الْمَسْتَحَقُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرِّكَ أَي مِنْ شَرِّ مَا حَصَلَ مِنْ ذَاتِكَ مِنْ الْخَسْفِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالسَّقُوطِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالتَّحْيِيرِ فِي الْفِيَا فِي. ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ (وَشَرِّ مَا فِيكَ) أَي مَا اسْتَقَرَّ فِيكَ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ بِطَبَاعِكَ أَي الْعَادِيَةِ كَالْحَرَارَةِ وَالْبَرُودَةِ (وَشَرِّ مَا

خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ [بِكَ - بِهِ] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي [سَاكِنِ] الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

### ٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تبعث [تعبث] إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

خلق فيك) أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (ومن شر ما يدب عليك) بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في القاموس: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص، وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِّنُ رَبَّهُ﴾ (ومن ولد وما ولد) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

#### (باب في كراهية السير في أول الليل)

(فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعيبث) أي تفسد، والعيبث الإفساد، وفي بعض النسخ تعبت بالموحدة.

(قال أبو داود الفواشي الخ) قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشوا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

## ٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

## ٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ] «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثْرَ مَالِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

### (باب في أي يوم يستحب السفر)

(إلا يوم الخميس) قال في الفتح: لعله سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

### (باب في الابتكار في السفر)

(في بكورها) أي صباحها وأول نهارها، بالإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) أي مالها (فأثرى) أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدى غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً أو عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا. وقال النمري:

## ٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّابِّبُ شَيْطَانٌ وَالرَّابِّبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

## ٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّيٍّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزدي سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» انتهى كلام المنذري.

### (باب في الرجل يسافر وحده)

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

(فليؤمروا أحدهم) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٠٦ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

### ٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ [نُسَافِرَ] بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: مَالِكُ أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

### ٨٩ - باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قَالَ

(إذا كان ثلاثة) أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم) أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما ففضى بالحق نفذ حكمه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو)

(أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (قال مالك أراه) بضم الهمزة أي أظن (أن يناله) أي القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير تفسير نفسه. قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والله أعلم.

### (باب في ما يستحب)

بصيغة المجهول (والرفقاء) جمع رفيق أي ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.



سَمِعَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية (أربعة) قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطلبيعة، كذا في النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي.

قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرأ وخفية.

قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي (ولن يغلب) بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً (من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والعدد وغيره. قال العلقمي: أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا واتقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد العسكري: وخير

## ٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهَا [فَأَيُّهُنَّ] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ. أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا

الطلائع أربعون. بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

## (باب في دعاء المشركين)

أي دعوتهم إلى الإسلام.

(في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال) شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها) وفي بعض النسخ أيتها والضمير للخصال (أجابوك إليها) أي قبلوها منك (وكف عنهم) أي امتنع عن إيذائهم (ادعهم إلى الإسلام) هذه إحدى الخصال الثلاثة (ثم ادعهم إلى التحول) أي الانتقال (إلى دار المهاجرين) أي المدينة. وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم) أي أخبرهم (ذلك) أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين) أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [فِي] الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَلَّقَمَةُ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة ووطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين) أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي: (فإن أبوا) أي عن التحول (كأعراب المسلمين) أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيال والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أي عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أي الجزية (فإن أبوا) أي عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) أي طلبوا منك (على حكم الله) أي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

الْفَرَازِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

٢٦١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيّاً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضَوْاً غَنَائِمِكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(باسم الله) أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً) أي صبيّاً: قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

(عن خالد بن الفزr) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في التقريب (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري: (ولا طفلاً ولا صغيراً) وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في المشكاة. قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبيّاً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أي اجمعوا (وأصلحوا) أي أموركم (وأحسنوا) أي فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد بن الفزr ليس بذاك. هذا آخر كلامه. وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزr بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

## ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ [نَخْلَ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾».

٢٦١٣ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ [المُبَارَكِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرُوَّةُ فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغْرَ عَلِيُّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ».

٢٦١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزَّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسَهْرٍ قِيلَ لَهُ ابْنِي، قَالَ:

### (باب في الحرق في بلاد العدو)

(حرق) من التحريق (نخيل بني النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البؤيرة) بالتصغير موضع كان به نخيل بني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة، وتام الآية ﴿أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾.

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى، فقال ائت أبنى صباحاً ثم حرق» (أغر) أمر من الإغارة (على أبنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً) أي حال غفلتهم، وفجاءة نيهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(الغزوي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها

نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلْسَطِينَ .

## ٩٢ - باب في بعث العيون

٢٦١٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرٌ أَبِي سُفْيَانَ» .

## ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر [التمر]

ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٦ - حدثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ

وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أي لأبي مسهر (هي بينا فلسطين) قال بالتحية بدل الهمزة .  
قال في المجمع: أبني موضع من فلسطين، ويقال بيني .

(باب في بعث العيون)

جمع عين بمعنى الجاسوس .

(بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عيناً) أي جاسوساً (عير أبي سفيان) أي قافلته . قال في القاموس: العير بالكسر القافلة مؤنثة . قال المنذري: وأخرجه مسلم وبسيسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري .

## (باب في ابن السبيل يأكل الخ)

(على ماشية) في القاموس: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) أي في الماشية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ فِلِينَادٍ يَأْرَاعِي الْإِبِلَ - ثَلَاثًا - فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا

كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

(فليصوت) أي فليناد (ولا يحمل) أي ليذهب به .

قال الخطابي : هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا

فليحلب وليشرب، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد - ثلاثاً - يا صاحب الحائط . فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن» وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه .

وهاتان العلتان - بعد صحتهما - لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال الشافعي : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة . وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت . أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

والحديث الذي أشار إليه الشافعي : رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة» قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث .

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا [المشهور عن أحمد] .

وقالت طائفة : لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته . وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، واحتج لهذا القول بحجج .

إحداها : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ والتراضي منتف في هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم، فأكل منهما، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً، فيدخل تحت

كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » انتهى . قال

الثالثة : ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي بكر . أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » ومثله في صحيح مسلم عن جابر .  
الرابعة : ما في الصحيح عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع - فذكر الحديث . وفيه - : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه : أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فيكسر باب خزانته ؟ - الحديث » .  
السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله .

قال الأولون : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً؟

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء ، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلاً . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني ، وهو كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى :



المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال : سماع الحسن من سمرة صحيح . قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - الآية﴾ يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله . ولم يكن ذلك ظلماً . لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، وأما ما أذن فيه منهما، أو من أحدهما، فليس بحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه، لإذن الشارع، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً، على أحد القولين، أو بالمعارضة، على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لإداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعاً .

وأما حديث ابن عمر : «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه» فحديث صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب . ولا خلاف في مذهبه : أنه لا يجوز احتلابها لغيره، وهو كالخبنة في الثمار فمنعه في إحدى الروايتين، أخذاً بحديث ابن عمر، وجوزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة .

ومن رجع المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب في صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة . أن اللبن مخزون في الضرع، كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضرع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها . وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة . فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشد إلى الثمار عند طبيعتها . لأن العيون تراها، والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المزانية في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها، وأنه لا ثمن بأيديهم، بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشد الشهوة إليه، كاشتدادها إلى الثمار . قالوا : وأيضاً، فالثمار لا صنع فيه للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه، لم تتولد من كسب

أدمي ولا فعله، بخلاف اللبن فإن يتولد من عين مال المالك، وهو العلف. وإن كانت سائمة، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها، ولا بد من إعالته لها كل وقت. وهذا - وإن كان في الثمار - إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً فإنه لا يحتاج جن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤونة الماشية بكثير. فهي بالمباحات أشبه من ألبن المواشي، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك دون النقل المضر له.

فهذه الفروق - إن صحت - بطل إلحاق الثمار بها في المنع. وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى، وإن كانت غير مؤثرة، ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما. وحينئذ فيكون كحديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب. بل محتلبة كالمتخذ خبنة من الثمار. وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط، دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سمرة: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل» فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر. والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً: أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن، دون شربه. فإنه قال: «أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزائنه فينتل طعامه؟».

ومما يدل على الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه» وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد بن عجلان احتج به مسلم. والحديث حسن، أخرجه أهل السنن.

فإن قيل. فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه» هو نفي للعقوبة لا للغرم.

فالجواب أن هذا الحديث روي بوجهين: أحدهما: «وإن أكل بفيه، ولم يأخذ فيتخذ خبنة، فليس عليه شيء».

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير

ما أكله . والمنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح في إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيل : فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة . فإنها الحاجة إلى أكل الرطب . ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً ، فكذلك هنا .

وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب ، وقد صححه الترمذي . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي ﷺ أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا اضطرت ، واترك عند زوال الضرورة ، كما قال تعالى في الميتة ، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هديه : «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» .

الثاني : أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته ، كسائر الأموال ، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال : «يا غلام لم ترمي النخل؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ما سقط» فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمي ، لما فيه من كثرة الأذى ، ورواه الترمذي ، ولفظه قال : «يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قال قلت : يا رسول الله الجوع . قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله» فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود في الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به في غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد . فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجة والنسائي ، ولفظه : «فأقره

النبي ﷺ ، فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام» .

قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط وكان هذا تعويضاً من النبي ﷺ له عن

سنبله وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عباد بن شرحبيل ، والسياق لا يدل إلا عليه . والنبي ﷺ رد إليه ثوبه ، وأطعمه وسقاً . ولفظ أبي داود صريح في ذلك ، فإنه قال : «فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً» .

ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذي . حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة» وهذا الحديث - وإن كان معلولاً - قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها . تم كلامه . وقال يحيى بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازي : يحيى بن سليم هذا محلّه الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو - ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظه أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة» وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التي لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة ، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لا عموم له ، بل فيه تفصيل .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط مسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، والذي رواه عنه يزيد بن هارون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط - فجوابه من وجهين .

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته . ذكره البيهقي أيضاً ، وسماع حماد منه قديم .

الثاني : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيم . وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا روى عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه ويتقون . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب ، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

٢٦١٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال: «أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً، أو قال ساغباً، وأمر [وأمره] فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسقٍ من طعام».

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً منا من بني غبر بمعناه.

### ٩٤ - باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦١٩ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكيم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن

(أصابني سنة) أي مجاعة وقحط (حائطاً) أي بستاناً (ففركت) قال في القاموس: فرك السنبل ذلك انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) أي مالك الحائط (فقال) أي النبي ﷺ (له) أي لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (إذ كان جاهلاً) أي فكان اللائق بك تعليمه أولاً (أو قال ساغباً) أي جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل الشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

(رجلاً منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق.

(باب من قال إنه يأكل مما سقط)

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

عَمْرُو الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: أَكُلُ، قَالَ: فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مَا [مِمَّا] يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

## ٩٥ - باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٢٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ [فَيُنْتَقَلَ] طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(أرمني نخل الأنصار) أي أرمني الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل ما يسقط في أسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

### (باب فيمن قال لا يحلب)

أي ماشية الغير بلا إذنه.

(أيحب أحدكم أن تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى. (خزائنه) بكسر الخاء هي مثل المخزن (فيستقل) بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي يثرو ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم) من باب نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (أطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن إلخ) كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى

## ٩٦ - باب في الطاعة

٢٦٢١ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا حجاج قال: «قال ابن جريج ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ عَبْدُ اللَّهِ [فِي عَبْدِ اللَّهِ] بِنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

٢٦٢٢ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ

أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا للضرورة مجاعة كما سبق انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

### (باب في الطاعة)

أي طاعة الأمراء .

(وأولي الأمر منكم) قال النووي : المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاية والأمراء . هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه . والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه ، وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر ، وفي رواية مسلم نزل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(وأمر عليهم رجلاً) قيل هو علقمة بن مجزز ، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد استشكل قوله ﷺ : «ما خرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين .

أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(فأجج) بجيمين أولاهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا) أي يدخلوا (إنما فررنا من النار) أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى. وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاية لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاية، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية قتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقترام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.

وقوله: «أبدأ» لا يعطي خلودهم في نار جهنم. فإن الأخبار إنما هو عن نار الدنيا. والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا. قال تعالى في حق اليهود ﴿ولن يتمنوه أبدأ﴾ وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم بالموت. وقد جاء في بعض الروايات «أن هذا الرجل كان مزاحاً» وكان معروفاً بكثرة المزاح والمعروف أنهم أغضبوه، حتى فعل ذلك.

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها. وعلى هذا يدل هذا الحديث، وهو وجهه. وبالله التوفيق.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٦٢٤ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عتبة بن مالك من رهطه قال «بعث النبي ﷺ سريةً فسلحت رجالاً منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ . قال أعجزتم إذ بعثت رجالاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري».

(السمع والطاعة) أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر) أي المرء المسلم (فإذا أمر) بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(من رهطه) أي من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وإن شدته فلتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في فتح الودود. والمعنى أعطت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم) أي من الغزاة (سيفاً) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعدما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا) من اللوم (قال) أي النبي ﷺ وهذا بيان للومه ﷺ (فلم يمض لأمري) قال في المجمع في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا) أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عتبة بن مالك وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذلي إنني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فمني الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القتال، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل والله ما كان الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال إن الله عز وجل أبي علي فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات» انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عتبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

## ٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٥ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قال أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمر وكان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل [فلم ينزلوا] بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم».

٢٦٢٦ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال «غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له».

### (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)

(يزيد بن قيس) بموحدة ومهمله مصغراً ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (في الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أي تفرقكم (من الشيطان) أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أي رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك) أي القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي لشمل جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن أسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهمله (فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل

٢٦٢٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

## ٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٢٨ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ

فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال.

### (باب في كراهية تمني لقاء العدو)

(وكان) أي سالم (كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في الفتح (إلى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحتمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله العافية) قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو

العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنَزَّلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزَمَهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ».

### ٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٢٩ - حدثنا نصر بن عليٍّ أخبرني أبي أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أي هؤلاء الكفار قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب ما يدعى عند اللقاء)

أي لقاء العدو.

(اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. وقال القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعتق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي معيني عطف تفسيري (بك أحول) أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول) أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

## ١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٣٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [عَلَى] بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فُقِتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيْلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَبْنَانَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ» .

### (باب في دعاء المشركين)

أي إلى الإسلام عند القتال .

(إن ذلك) أي دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال (فقتل) أي النبي ﷺ (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم) أي نساءهم وصبيانهم. قال في السبل: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني وجوبه مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل) أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده (ولم يشركه فيه أحد) أي ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعّل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك) أي امتنع من الإغارة (وإلا) أي وإن لم يسمع الأذان (أغار) لكونه علامة الكفر

٢٦٣٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

### ١٠١ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا [يُحَدِّثُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٦٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(إذا رأيتم مسجداً) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً) أي أذانه. قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتماء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

### (باب المكر في الحرب)

(الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي أن يريد الانسان شيئاً فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود. قال ابن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## ١٠٢ - باب في البيات

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيْتَنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

## ١٠٣ - باب لزوم الساقية

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

### (باب في البيات)

معناه بالفارسية شبخون. وقال في القاموس: بيت العدو أوقع بهم ليلاً (سبعة أهل أبيات) أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

### (باب لزوم الساقية)

قال في القاموس: ساقية الجيش مؤخرته.

(فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف) أي مركبه ليلحقه

## ١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٦٣٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٣٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

بالرفاق. قاله القاري (ويردف) من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب على ما يقاتل المشركون)

(أمرت) أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها) أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيمي (وحسابهم على الله) أي فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة: قاله القاري (وأن يصلوا صلاتنا) أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.



عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ».

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي ظَبْيَانَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ . قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا . مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ» .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الْخِيَارِ عنِ الْمُقَدَّادِ بنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أُسَلِّمْتُ لَكَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ

(إلى الحركات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فندروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي المخافة، (حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري النسائي.

(أرأيت) أي أخبرني (فضرب) أي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها) أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلك) أي في عصمة

فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

## ١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُنْبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا [تَرَايَا] نَارَاهُمَا».

الدم (وأنت بمنزلته) أي في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبه في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود)

(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وغيره فسقط حصه جانيته (بين أظهر المشركين) أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب في بعض

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهрани الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جداً.

والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق الناران، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة. وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من لأصابع يديه - أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله. وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال:

قال أبو داود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

## ١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾

النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. يقول ناراهاما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفان. والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في مرقاة السعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريراً وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا والله أعلم.

### (باب في التولي يوم الزحف)

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في المجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية

بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخلت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل المسلم على المسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين». وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي ﷺ: «لا تركوا الذرية إزاء العدو».

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴿ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ قَالَ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ - قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّه كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَعْنَا] قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبِتُ فِيهَا [فَنَبِيْتُ فِيهَا - فَتَنْبِتُ مِنْهَا] لِنَذْهَبَ [وَنَذْهَبَ] وَلَا [فَلَا] يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنًا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ

ساكنة ثم مشاة فوابة ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أي من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) أي الحكم المذكور ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ وبعده ﴿وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ أي لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ والحديث سكت عنه المنذري.

(فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي المرقاة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ أي مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى: حاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق: حاص حيصة أي انحرف وانهمز انتهى. (وبؤنا بالغضب) من باء يئو على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله (فثبت فيها) أي في المدينة. وفي بعض النسخ: فنبيت من البيتوة، وفي بعضها فثبتت منها، وفي رواية الترمذي فأتينا المدينة فاختفينا بها (لنذهب) أي إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أي في المدينة (فجلسنا) أي

الْفَرَّارُونَ [الْفَارُونَ] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، قَالَ: فَذَنُونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ  
فَقَالَ: أَنَا فِئَةٌ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾.

### ١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ

مترصدين (بل أنتم العكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يفتلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعسكر على الرجال (أنا فئة المسلمين) في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ أي يوم لقاءهم ﴿دبره﴾ بعده ﴿إلا متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ ومعنى قوله تعالى: ﴿متحرفاً للقتال﴾ أي منعطفاً له بأن يريهم الفرقة مكيدة وهو يريد الكرة. وقوله: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً﴾ أي منضمماً. وقوله: ﴿إلى فئة﴾ أي جماعة من المسلمين. يستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري.

### (باب في الأسير يكره على الكفر)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد بردة) أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه

الْكُعْبَةَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فُقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

(فشكونا) أي الكفار (ألا تدعو الله لنا) أي على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمرًا وجهه) أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمشار) بكسر الميم وهو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر) أي أمر الدين (الراكب) أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل: اسم قبيلة، وقيل: موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في المرقاة (ما يخاف إلا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

## ١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرٍو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا: فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلْمِي الْكِتَابَ، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ [لِنَلْقِينَ] الثِّيَابَ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

### (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)

(الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وكان) أي عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري، والظاهر إياي. قال القاري فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخاءين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف، موضع باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعدى) أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في شرح المشكاة: قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالجمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتجردن عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجرتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجرتها (فإذا هو) أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه

فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصِقًا فِي قَرِيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قَرِيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيْهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِيْ ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِيْ بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِيْ مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِيْ أُضْرِبُ عُقْبَى هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيْكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ «فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا [فَاتَّحَنَاهَا] فَاتَّحَنَاهَا] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي) أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً) بصيغة المجهول أي حليفاً (في قريش) أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة» قال القاري: قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون) أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أي بتلك القرابة (أموالهم) أي أموال المهاجرين انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك) أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ) مفعول أحببت (يداً) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرابتي) أي التي بمكة (بها) أي بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدوق (دعني) اتركني (وما يدريك) أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قد سار إليكم) أي للغزو (فأنخناها) من الإناحة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شتر، وفي بعض النسخ فابتحنها من البحث أي



## ١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

٢٦٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبِ أَبِي هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ » .

فتشناها، وفي بعضها فانتخبناها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان.

### (باب في الجاسوس الذمي)

(حدثني محمد بن محجب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبي ﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في الخلاصة (وكان عيناً) أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نكلهم) يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به (إلى إيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي فتح الباري قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محجب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

## ١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٠ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال «أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَسْأَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَنَفَلَنِي إِيَّاهُ».

### (باب في الجاسوس المستأمن)

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي .

قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم (عين) فاعل أتى (وهو) أي النبي ﷺ والواو للحال (فجلس) أي الجاسوس . قال ابن رسلان في شرح السنن: أي جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى . قال في الفتح: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف . قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه . قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل .

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى (ثم انسل) أي انصرف (وأخذت سلبه) بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه) أي سلبه . قال الطيبي: فنفلني أي أعطاني نفلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه .

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه .

٢٦٥١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَازِنَ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتْنَا مِشَاءً وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَاَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبْتُ رَأْسَهُ فَفَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمِ.

(إيَّاس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى. كذا في النبل (وعامتنا مشاء) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي: ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أي أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) في القاموس: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج) أي الرجل (يعدو) في الصراح: العدو دويدن خواستن (يركضه) في القاموس: الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي أفضل مراكبهم (عند ورك الجملة) في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككف ما فوق الفخذ، والورك محرقة عظمها (بخظام الجملة) بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي) أي سللته من غمده (فندر) أي سقط ووقع (أقودها) أي أجرها (في الناس) أي في جملة الناس (مقبلاً) بوجهه (له سلبه أجمع) أي كله. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

## ١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن قال «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر».

## ١١٢ - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام. ح. وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال [اللقاء]».

### (باب في أي وقت يستحب اللقاء)

(يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس إلخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال: «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلحها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم» قال في الفتح: لكن فيه انقطاع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

### (باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)

الصمت السكوت.

(عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت) قال القاري: أي بغير ذكر الله. وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما

٢٦٥٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن عن همام قال حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

### ١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين فأنكشفوا نزل عن بغلته فترجل».

### ١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان قال حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة. وإن من

كان مشعراً بالفرع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش. قال المنذري: عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعده الألف دال مهملة.

#### (باب في الرجل يترجل عند اللقاء)

أي يمشي على الرجل.

(يوم حنين) بمهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فانكشفوا) أي انهزموا (فترجل) أي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

#### (باب في الخيلاء في الحرب)

الخيلاء: التكبر.

(فالغيرة في الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة

الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ [اللِّقَاءِ] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ قَالَ مُوسَى وَالْفَخْرُ .

## ١١٥ - باب في الرجل يستأسر

٢٦٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنبأنا ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن النبي ﷺ قال : «بَعَثَ النَّبِيُّ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَفَرُّوا لَهُمْ هَذِيلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ

في ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفي الحديث الصحيح : «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» (فالغيرة في غير ريبة) نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلالة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروح في قلبه . والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينسبط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر . واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

### (باب في الرجل يستأسر)

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيراً أي أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل .

(عشرة عيناً) أي جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أي جعله أميراً (ففرّوا) أي

مائة رجل رام ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها . قال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أضحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجرؤه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستجد بها ، فلما خرجوا به [أخرجوه] ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت .

٢٦٥٨ - حدثنا ابن عوف أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث .

خرجوا واستعدوا (لهم) أي لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم) أي رآهم (إلى قردد) قال في القاموس : كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض . وقال في النهاية : هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أي انقادوا (بالنبل) أي السهام (في سبعة نفر) أي في جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتحها وفتح النون . قاله القسطلاني (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم) أي قدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر ، وقسي جمع قوس (إن لي بهؤلاء) أي القتلى (لأسوة) بالنصب اسم إن أي اقتداء (حتى أجمعوا) أي عزموا (فاستعار) أي طلب (موسى) هي ما يحلق بها (يستجد بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أي أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً) أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعاً من القتل . والجزع نقيض الصبر . وقوله : ما بي مفعول أول لتحسبوا ، وقوله جزعاً مفعوله الثاني (لزدت) جواب لولا . قال الحافظ : في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## ١١٦ - باب في الكمءاء

٢٦٥٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بنَ جُبَيْرٍ وَقَالَ إِنَّ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسِنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيْمَةَ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُبَيْرٍ أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا [فَقَالُوا] وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنَصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَاتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ».

## ١١٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ:

### (باب في الكمءاء)

جمع كمين ككرماء جمع كريم، والكمين المختفي، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في فتح الودود.

(على الرمة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أي لا تفرقوا (وأوطاناهم) أي غلبناهم (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشتد أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أي غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ: أي تحيروا فلم يدرؤا أين يتوجهون انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

### (باب في الصفوف)

(حدثنا أبو أحمد الزبير) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد)



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي إِذَا غَشَوْكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ».

## ١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث تصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه غشوكم وأصله من الكذب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بُعد انتهى. وفي القاموس: أكثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء. قال في المجمع: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطيء إذا رمي في الجماعة انتهى. وقيل: معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

### (باب في سل السيوف عند اللقاء)

السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

(وليس) أي إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلوا السيوف) أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

## ١١٩ - باب في المبارزة

٢٦٦٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَقَدَّمَ يَعْني عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَجَبُوهُ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَاتَّخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ».

### (باب في المبارزة)

قال في القاموس: برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرزاً برز إليه. وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز ببروزاً أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب.

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أي من الكفار (وتبعه ابنه) أي الوليد (وأخوه) أي شيبه (فنادى) أي عتبة (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب. كذا في النهاية (له) أي لعتبة (شباب) جمع شاب (بني عمنا) أي القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها، ففي الكفاية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) أي إلى محاربه فقتله (وأقبلت إلى شيبه) أي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقباً (فأئخذ) أي جرح وأضعف (صاحبه) أي قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل. في شرح السنة: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

## ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ شِبَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْثًا قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَاتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَاتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ».

### (باب في النهي عن المثلة)

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو ماذا كيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. (عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلس من السادسة. كذا في التقريب (عن هنّي) بنون مصغراً (بن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أي ابن مسعود (اعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في السراج المنير. وقوله أعف أفعل التفضيل من عَفَّ عَفًّا وَعَفَافًا وَعَفَّةً أي كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في التقريب (أن عمران) هو ابن حصين (فجعل الله عليه) أي نذر (يحثنا) أي يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينيه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعائه ﷺ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

## ١٢١ - باب في قتل النساء

٢٦٦٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله «أن امرأة وجدت في بعض معازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

٢٦٦٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عمرو بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علي ما [علام] اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتلن [لا يقتلن] امرأة ولا عسيفاً».

## (باب في قتل النساء)

(فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل) أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكور والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليطالعكم على الغيب﴾ (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف الأجير والتابع

٢٦٦٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ».

٢٦٦٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لِعِنْدِي تَحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ [بِالسُّيُوفِ] إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثَ أَحَدُتُهُ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَضْرَبَتْ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجة . ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف . وقال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء .

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابي : الشرخ ههنا جمع شارخ ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ ههنا المسان ، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب . قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنونا  
وقال في المجمع : أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمي  
والشرخ صغار لم يدرکوا . ولا ينافي حديث «لا تقتلوا شيخاً فانياً»

وقيل : أراد بالشيوخ الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل : نضارته وقوته . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح غريب ، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور .

(تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) أي صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته)

٢٦٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ».

قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (عن الدار) أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري «عن أهل الدار» قال الحافظ أي المنزل (يبتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أي بالقتل والجرح (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفیان (قال الزهري ثم نهى الخ) قال الحافظ في الفتح: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المدني عن سفیان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

## ١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الرَّبُّ النَّارِ».

٢٦٧١ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٢ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ

### (باب في كراهية حرق العدو بالنار)

(أمره) من التأمير أي جعله أميراً (إلارب النار) أي الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد) أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن

فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ تَفْرُشُ [تَعْرُشُ - تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

## ١٢٣ - باب في الرجل يكري دابته

### على النصف أو السهم

٢٦٧٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه

مسعود رضي الله عنه (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تشية الفرخ. قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرش، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في اللغات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التاءين أي تفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظل عليهما انتهى. (من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في القاموس: فجعه كمنعه أوجعه كفجعه انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه، يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) أي موضع نمل.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

### (باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم)

(السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير (وقد



حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفَقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: [فَقَالَ] لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِسرَ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسُقْتُهِنَّ حَتَّى أَتَيْتَهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهِنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ سُقْتُهِنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ مَا أَرَى قَلَائِصِكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ خُذْ قَلَائِصِكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا».

خرج) الواو للحال (فطفت في المدينة أنادي) أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أي سهم الرجل (عقبة) أي رديفاً (فأصابني قلائص) جمع قلوص، في القاموس: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تشنى ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. قلائص وقلص وجج قلاص (على حقيبة) في القاموس: الحقيبة الرفادة في مؤخرة القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أي الشيخ (قال) أي وائلة (إنما هي) أي القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أنني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

## ١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال: أنبأنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل».

٢٦٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد

### (باب في الأسير يوثق)

(عجب ربنا) قال في النهاية: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسل) حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى.

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

(عن جندب) بضم أوله والبدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد) قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال شننت الماء إذا صببته صبا متفرقا، والشنان ما يفرق من الماء انتهى.

وقال في فتح الودود: الملوحة بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) في

لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ [تَكُنْ] مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا.

٢٦٧٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصريُّ وقُتَيْبَةُ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ

النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطىء نثر ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى. قال المنذري: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذري.

(خيلاً) أي فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي حذائه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في المجمع (فجاءت) أي الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (سارية) أي اسطوانة (من سوارى المسجد) أي المسجد النبوي (ماذا عندك) أي أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال عندي يا محمد خير) أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِر) هذا تفصيل لقوله عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويدرك قاتله بئاره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك.

قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل. قال الشيخ:

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال عيسى: أخبرنا الليثُ وقال ذا ذمُّ.

٢٦٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قال حدثنا سَلَمَةُ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَّارَةَ قال: «قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعُوذِ ابْنِي عَفْرَاءَ. قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ

ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة. ولا يدرك به قاتله ثاره. كذا في المرقاة.

قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود. وقوله كذلك أي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) أي من المال، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد) أي وقع (فأعاد مثل هذا الكلام) أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة) أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ (قال عيسى) أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(قدم) بصيغة المجهول أي أتى (بالأسارى) جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفرَاء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم ميرك الإبل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل

[بِالْحَجَابِ] قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فِقِيلَ هُوَلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [بِهِ] وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

## ١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب

[ينال منه يقرر]

[ينال منه ويضرب ويقرر]

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاذْطَلَقُوا [فَانْطَلَقَ] إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

من قولها عند آل عفرأ (ابني عفرأ) المشهور في الروايات أن ابني عفرأ اللذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) أي على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت) أي من عند آل عفرأ إلى مجمع الناس (مجموعة يدها إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أي أجابا والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الأسير ينال منه ويضرب)

قال في القاموس: نال من عرضه: سبه.

(ندب أصحابه) أي دعاهم (فإذا هم) أي الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير رواية لحمله المزادة قاله

وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبا سُفْيَانَ قَالَ: أُنْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بَأَرْجُلِهِمْ، فَسَجَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ).

### ١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني السَّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ

الخطابي (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته فيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) أي ليدفعوا تعرضكم عنه (فسجبوا) بصيغة المجهول أي جروا. في القاموس: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قلب بدر) قال الخطابي: القلب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قلباً وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

### (باب في الأسير يكره على الإسلام)

(وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار (عن شعبة) أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتاً) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) أي تنذر (أن تهوده) بفتح أن

تَهُودَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أُنْبَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أُنْبَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .  
قال أبو داود: المِثْلَةُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ.

## ١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مضعب بن سعد عن سعد قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في معالم التنزيل (فلما أُجليت) بصيغة المجهول وجلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلو إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أي الأنصار (لا ندع) أي لا نترك ﴿لا إكراه في الدين﴾ أي على الدخول فيه ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في معالم التنزيل: فقال النبي ﷺ «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم» انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## (باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)

(زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه اسماعيل (آمن) أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح) وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في

النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ ،

المرتد «أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك على عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ» الحديث (اختبأ) بهمزة أي اختفى (فقال) عثمان (بايع) صيغة أمر (عبد الله) بن سعد بن أبي السرح (فرجع) النبي ﷺ (رأسه) الكريمة (فنظر إليه) أي إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (ياأبى) أي النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ انتهى . وفي أسد الغابة : ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل) النبي ﷺ (فقال) وفي أسد الغابة : فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابي : معنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى . وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله قاله السندي (ألا) أي هلا كما عند النسائي . قال ابن الأثير : وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افرريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى



فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأَتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» .

قال أبو داود: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

٢٦٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ ، فَسَمَاهُمْ . قَالَ وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتِ الْأُخْرَى فَاسْلَمَتْ» .  
قال أبو داود: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ .

٢٦٨٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ

من غاية المقصود ملخصاً (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوىء ما يحشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضم بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرتة يحل محل الرضا به والتقرير له. قال وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد.

(لا أومئهم) أي لا أعطهم الأمان (وقيتين) القينة أمة غنت أولم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أي ابن صبابه (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت) بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده) أي إسناده هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدى فسماه النبي ﷺ سعيداً .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ» .

قال أبو داود: اسمُ ابنِ خَطَلٍ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ .

## ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ قَالَ:

أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا

(وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمي (فقال) أي الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه) أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي) وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلاً من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

## (باب في قتل الأسير صبراً)

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية (أراد الضحاك بن قيس) أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقاً) أي أن يجعله عاملاً (فقال له عمار بن عقبة) أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقي الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أي

مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ: النَّارُ فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

## ١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ ابْنِ تَعْلِي قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتِ بَارَبَعَةَ أَعْلَاجَ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا» .

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل

عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعمارة بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قتل صبراً، صرح به الحافظ في الفتح (قال) أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) أي النبي ﷺ (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك الخ) كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

## (باب في قتل الأسير بالنبل)

هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تعلي) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فأتي) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع عالج. قال في مختصر النهاية: العالج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر) أي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبراً) قال في مرعاة الصعود: القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال بالنبل صبراً) أي قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك) أي قتل الأعلاج صبراً

الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

### ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال: أنبأنا ثابت عن أنس «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية».

٢٦٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقنهم له».

(بلغ ذلك عبد الرحمن) المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تعلي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

### (باب في المن على الأسير بغير فداء)

(هبطوا) أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سليماً) قال النووي: ضبطه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صلحوا على ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(ثم كلمني) أي شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى متن كزمن

## ١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٨٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: أَيْشُ [أَيُّ شَيْءٍ] [يُصْنَعُ] [بِاسْمِهِ؟] اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ.

٢٦٨٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا

وزماني ، وإنما سماهم ننتى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قلب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له) أي لتركهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذبح المشركين عن النبي ﷺ فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

### (باب في فداء الأسير بالمال)

(أنزل الله) جواب لما (أسرى) جمع أسير (حتى يثخن في الأرض) أي يبالغ في قتل الكفار وتمايم الآية ﴿تريدون﴾ أي أيها المؤمنون ﴿عرض الدنيا﴾ أي حطامها بأخذ الفداء ﴿والله يريد الآخرة﴾ أي ثوابها بقتلهم ﴿والله عزيز حكيم﴾. لولا كتاب من الله سبق ﴿أي بإحلال الغنائم والأسرى لكم﴾ لمسكم فيما أخذتم ﴿أي من الفداء عذاب عظيم﴾ (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أي ما تفعله باسمه. وفي بعض النسخ أي شيء مكان أيش.

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةً » .

٢٦٨٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: « لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ [أَسْرَاهُمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ . قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا . قَالُوا [فَقَالُوا]: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا » .

(جعل فداء أهل الجاهلية النخ) أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم . قال المنذري : وأخرجه النسائي انتهى . قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول .  
(لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم) جمع أسير، وذلك حين غلب النبي ﷺ عليهم يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي بنت رسول الله ﷺ (في فداء أبي العاص) أي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) أي القلادة (أدخلتها) أي أدخلت خديجة القلادة (بها) أي مع زينب (على أبي العاص) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أي القلادة (رق لها) أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبها، فإن القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) أي لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها) أي لزينب (أسيرها) يعني زوجها (الذي لها) أي ما أرسلت . قال الطيبي : المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا نعم) أي رأينا ذلك (أخذ عليه) أي على أبي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه) أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة .

قال القاضي : وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أي قفا (بيطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل موضع أمام مسجد عائشة . وقال القاضي : بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم،

٢٦٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي مریم حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحکم قال أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال «وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقاه، فاخترأوا إما السبي وإما المال، فقالوا نختار سبينا، فقام

والبطن المنخفض من الأرض كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب) أي مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أي إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في الشرح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(قال وذكر عروة بن الزبير) وفي رواية البخاري في الشروط من طريق عمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخزومة) قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أي يرد إليهم أموالهم) كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسببهم (معي من ترون) من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ «نصيبى لكم» وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله» والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقاه) أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعليّ إيفاءه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقاه فاخترأوا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأثيت لهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله استأثيت بهم أي أحرقت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطؤوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أُذُنٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا [فَأَخْبَرُوهُ] [فَأَخْبَرُوهُمْ] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٢٦٩١ - حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ [تَمَسَكَ] بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً

هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أي خطيباً (جاؤوا تائبين) أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت) من الرأي (أن يطيب ذلك) أي السبي يعني رده. قال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. وقال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطي عوضه (حتى نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله) من الإفءة. والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبتنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أي لا نذري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم) أي الناس كلهم قاله القاري (وأذنوا) أي له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

(في هذه القصة) أي السابقة (ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا) قال الخطابي: يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله



من سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا، وَرَفَعَ إصْبَعِيهِ إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ؟ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ أَمَا إِذَا [إِذْ] بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا.

ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أي قرب (وبرة) بفتحات أي شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه) أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصراً (في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والبدال المهملة وقيل بالمعجمة، وفي القاموس إهمال الدال أكثر، وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت) أي وصلت الكبة (ما أرى) أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها) أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحظ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص بالنبي ﷺ دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنَتُهُمْ فَشَدُوا الْوَتَاكَ فِيمَا مَنَابِعُ

## ١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند

## الظهور على العدو بعرضتهم

٢٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ] لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْرِهِ.

وإما فداء ﴿ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ انتهى . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . وقال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله : ﴿فإمنا بعد وإمنا فداء﴾ نسخها قوله ﴿واقتلوهم حيث ثققتموهم﴾ وقال إسحق بن منصور: قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك؟ قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## (باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم)

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها .

(أقام بالعرصة) أي عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً) أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلّة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلّموا إلينا (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد) أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة (لأنه)

قال أبو داود: يُقَالُ إِنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ .

### ١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ» .

أي سعيداً (تغير) أي حفظه (إلا بآخره) أي بآخر عمره (إن وكيعاً حمل عنه) أي سمع الحديث من سعيد بن أبي عروبة (في تغيره) أي في زمان تغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

#### (باب في التفريق بين السبي)

(فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) أي ببيع أحدهما (عن ذلك) أي التفريق . قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر ، وقال مالك : إذا أشعر ، وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم ، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال : «قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبي ﷺ وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما» أخرجه الحاكم وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» قال الترمذي : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن في إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرجه له في الصحيحين . وقال أحمد : في حديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . ولفظ الترمذي فيه : «من فرق بين والدة وولدها» .

قال أبو داود: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ . وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ .

قال أبو داود: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .

### ١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٤ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فِزَارَةَ، فَشَنْنَا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدَّرِيَّةُ

الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصراً (وميمون) هو ابن أبي شبيب (قتل) بصيغة المجهول أي ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها ثلاث وثلثين وهو غلط. قال الحافظ في التقریب: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. وفي شرح القاموس: والجمجمة القدح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى. قال الامام ابن الأثير: يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد: والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

### (باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالغون.

(وأمره) أي أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشنا الغارة) شَنَّ الغارة هو إتيان العدو من جهات

وَالنِّسَاءَ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ  
 امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَّيْنِي أَبُو بَكْرٍ  
 بِبَنَّتِهَا [ابْنَتَهَا] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ،  
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِيَنِي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ اللَّهُ أَبُوكَ، فَقُلْتُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ  
 أُسْرَى، فَقَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرَأَةَ».

### ١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

#### ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٥ - حدثنا صالح بن سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

متفرقة. قال في فتح الودود: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس)  
 بضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في مرقاة الصعود (فقاموا) أي توقفوا ولم يتيسر لهم  
 أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس كذا في فتح  
 الودود. وقال في القاموس: القشع بالفتح الفرو الخلق، ثم قال ويثلث، والنطع أو قطعة من  
 نطع (وما كشفت لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء هو في حكم القسم،  
 كذا في مرقاة الصعود (وفي أيديهم) أي أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيد، والأسير المقيد  
 والمسجون جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين  
 الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

#### (باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة)

أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم  
 وولدها، فقيل يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» وقال صحيح الإسناد  
 ولم يخرجاه.

عن نافعٍ عن ابن عمرَ «أَنَّ غُلاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ».

قال أبو داود: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٢٦٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عليه] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

(أبق) أي هرب (فظهر عليه) أي غلب على العدو (فرده) أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الأبق فقال مالكة أحق به مطلقاً. قاله القسطلاني (وقال غيره) أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) أي مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.

(ذهب فرس له) أي نَفَرَ وَشَرَدَ إِلَى الْكُفَّارِ (فأخذها) أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس (فظهر) أي غلب (عليهم) أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

## ١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون

## بالمسلمين فيسلمون

٢٦٩٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ السُّعَيْتِمِرِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ [وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَا أَرَأَكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## (باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)

(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب إليه) أي إلى النبي ﷺ (مواليهم) أي أسيادهم (هرباً) بفتحيتين أي خلاصاً (فقال ناس) أي جمع من الصحابة (صدقوا) أي مواليهم (ردهم) أي عبيدهم (إليهم) أي إلى مواليهم (فغضب) قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون) أي عن العصية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربيعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربيعي عنه رحمه الله تعالى.

## ١٣٧ - باب في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٦٩٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري [إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدي] حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس» .

٢٦٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقنبي قال حدثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال «دلي جراب من شحم يوم خبير قال فأتته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي» .

### (باب في إباحة الطعام في أرض العدو)

(غنموا) بكسر النون (طعاماً وعسلاً) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي فيما أكلوا منهما . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التولية أي رومي (جراب) بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم) أي مملوء من شحم . وفي رواية البخاري فرمي إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أي عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً) قال الطيبي : في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ به الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت) أي نظرت (يتبسم إلي) زاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هولك» كذا في الفتح . والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو . قال النووي : قال القاضي : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه . ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .



## ١٣٨ - باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلٍ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

٢٧٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٢٧٠٢ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ يَعْنِي ابْنَ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ

### (باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو)

قال الخطابي: النهي اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبي من الرغبة انتهى .  
والمراد بالنهبي أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .

(بكابل) كامل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها) أي أخذوها بلا تقسيم (فقام) أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبي) قال الخطابي: إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وهدمت التسوية انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخمس (فقال) أي بعض الصحابة . والحديث سكت عنه المنذري .

النَّاسَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ أَوْ إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ «الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ».

### ١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرَشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ [الْجُزُورَ - الْجُوزَ - الْحَزْرَ] فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

(فانتهبوها) أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في القاموس: كفأه كبه وقلبه كأفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي يلطخه به. قال في القاموس: أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب في حمل الطعام من أرض العدو)

(أن ابن حرشف) قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في النيل: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينية ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي البعير انتهى. وفي بعضها: «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في النهاية: لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا) أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم

## ١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا [قال حدثني] أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ «رَأَيْتُنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ».

وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه) أي من الجزر (مملأة) أي ملاة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

### (باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو)

(من أهل الأردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في القاموس: الأردن بضمين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى. وفي المغني في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال في القاموس: قنسرين وقنسران بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى. والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في التقريب (فلما فتحها) أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحبيل

## ١٤١ - باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بشيء [بالشيء]

٢٧٠٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ ، قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

(فقسم فينا إلخ) قال الخطابي : قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

### (باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بشيء)

(مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أي أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أي في الفيء (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن . قال في السبيل : يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب ، فلوركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لثلا يعرضه للهلاك . قال وحجته حديث رويغ المذكور . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

## ١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٦ - حدثنا محمد بن العلاء قال أنبأنا إبراهيم - يعني ابن يوسف - قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر، قال ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعده [أعمد] من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن

### (باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة)

(حدثني أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأردل، وقيل بمعنى اللئيم، وقوله الآخر هو مفعول أخزى والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال انتهت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه» انتهى (فقال ابعده من رجل قتله قومه) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى. وقال في النهاية في مادة بعد: أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعده من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس عليه بعار. وقيل: أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه. وقيل: أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل: معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني

شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

## ١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

٢٧٠٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَابًا

الأمر فعمدت أي أوجعتي فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى. وفي النهاية: أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شيئاً) من وقعة السياف عليه مع أنه ضربه بسيف غير قاطع. قال في النهاية: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول اغنها عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود أنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعي لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) أي بسيفه (حتى برد) أي مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

### (باب في تعظيم الغلول)

(فذكروا ذلك) أي خبر موته (صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك) أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزاً) بفتحين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

وَلَا وَرَقاً إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

### ١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه

#### الإمام ولا يحرق رحله

٢٧٠٩ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد - عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقِهَا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ

(والأموال) يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ) أي يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلواً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أي الوعيد الشديد (شراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية (أو شراكين) شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار) قال في فتح الودود: أي لولا رددت أو لأنه ردد في وقت ما يمكن قسمته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

### (باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله)

(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسها) من باب نصر كذا في فتح

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيَمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أَسَمِعْتَ بِلَا يُنَادِي [نَادَى] ثَلَاثًا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ وَمَا [فَمَا] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».

### ١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ النُّفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ

الودود. وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أي بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أي ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليف لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب. كذا في المرقاة. قال المنذري: كان هذا في السير فما الظن بما فوقه.

### (باب في عقوبة الغال)

قال النُّفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النُّفَيْلِيُّ فِي رَوَايَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ بِذِكْرِ نَسَبِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ. وَذَكَرَ نَسَبَهُ فِي التَّقْرِيبِ وَالْخُلَاصَةِ بِلَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ) أَي كُنْيَةُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ أَبُو وَاقِدٍ (فَأَتَيْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فَسَأَلَ) أَي مَسْلَمَةَ (سَالِمًا) أَي ابْنَ

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه: «واضربوا عنقه» بدل «واضربوه» قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره. انتهى.



سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ».

٢٧١١ - حدثنا أبو صالحٍ محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أنبأنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال «عزونا مع الوليد بن هشام ومعا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه».

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه [حرق رجل زياد شعره وكان قد غل وضربه قال أبو داود: زياد شعر لقبه]».

٢٧١٢ - حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا الوليد بن

عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه) أي عن حكم الرجل الغال (فقال) أي سالم (سمعت أبي) أي عبد الله بن عمر (مصحفاً) أي قرآناً. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

(مع الوليد بن هشام) أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ.

مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ» .

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ» .

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ مَنْعَ سَهْمَهُ .

### ١٤٦ - باب النهي عن الستر على من غل

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» .

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه) أي في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمع) أي الحديث أو ما زاد (منه) أي من علي بن بحر (ومنعه سهمه) مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه . والحديث سكت عنه المنذري . (وحديثنا به) أي بحديث إحراق متاع الغال (قال حديثنا الوليد) أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أي موقوفاً عليه (لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعه سهمه» والحديث سكت عنه المنذري .

### (باب النهي عن الستر على من غل)

(من كتم غالاً) أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة . والحديث سكت عنه المنذري .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف . قال البيهقي : وزهير هذا يقال : هو مجهول، وليس بالمكي وقد رواه أيضاً مرسلأ .

## ١٤٧ - باب في السلب يعطى القتال

٢٧١٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ كَثِيرٍ بنِ أَفْلَحٍ عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلِحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالَ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ النَّاسُ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ

### (باب في السلب يعطى القتال)

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه من جال في الحرب على قرنه يجول انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي إرشاد الساري بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضممني) أي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: «ثم قتلته وانهمز المسلمون وانهمزت معهم فإذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينة) أي شاهد ولو واحداً (من يشهد

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَيْلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ».

(لي) أي بأي قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي (ما لك يا أبا قتادة) أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أي أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً سيراً من بدله (لاها الله) بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل: بضمهما جمع أسد. والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى. وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة «إذا يعمد» وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما «إذا لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وأن شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) أي أبو بكر الصديق (فأعطه) أي بأبقتاده، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي سلبه (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت) أي اشتريت (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل

٢٧١٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ» قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر.

## ١٤٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي [رافقي] مددي

وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) كجعفر وبكسر خائه سكين كبير (أبعج) أي أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا) أي الحديث (الخنجر) مفعول أردنا أي أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم.

### (باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ)

(في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقي) أي صار رفيقي (مددي) يعني رجل

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُوراً فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي [يُغْرِي] بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ لَتَرُدَّنُهُ إِلَيْهِ أَوْ لِأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفْ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونَ لِي] [تَارِكُونَ لِي] أُمْرَائِي لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ».

من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً) أي بغيراً (طائفة) أي قطعة (كهية الدرق) قال في الصراح: درقة بفتحين سير جمعه درق (أشقر) أي أحمر (مذهب) بضم وسكون أي مطلي بذهب (يفري) بالفاء والراء كيرمي أي يباليغ في النكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يباليغ في الأمر. وفي بعض النسخ يغري بالغين من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده له) أي للرومي (فعرقب فرسه) أي قطع قوائمها (وعلاه) أي علا المددِيُّ الرومِيُّ (وحاز) أي جمع (استكثرتة) أي زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها) من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في المجمع. وفي بعض الحواشي المنسوب للفعلة أي أبعلنك عارفاً بجزائها (دونك) أي خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركولي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي) أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لاثقاً بشأن الأمراء (لكم صفة أمرهم) بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم «فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما

٢٧١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

### ١٤٨ - باب في السلب لا يخمس

٢٧١٨ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب».

ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركولي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم» انتهى .

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى . وفي الحديث دليل على أن للامام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب . قال المنذري: وأخرجه مسلم .

### (باب في السلب لا يخمس)

(ولم يخمس السلب) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب . قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه .

## ١٤٩ - باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه

٢٧١٩ - حدثنا هارون بن عبَّاد الأزدِّي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتْلَهُ».

## ١٥٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [قال] أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا [لَهَا] يَا وَبْرٌ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ

### (باب من أجاز على جريح إلخ)

قال في القاموس: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

(نفلني) بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) أي أبا جهل يعني حزر رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

### (باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له)

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها) أي بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم) بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها) قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي وأنت تقول



رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسْ يَا أَبَانُ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُنْسَةَ بِنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ حِينٍ افْتَتَحَهَا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي ، فَتَكَلَّمْتُ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ

بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدّر) أي تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي : يقال إنه جبل أو موضع . وفي فتح الباري أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعباء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الواقعة وكان رداءً لهم ، فأما من لم يحضرها فلا شيء له ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري تعليقاً .

(وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهري . وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفیان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني عنسة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي) أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أي أبان ابن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم ، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة .

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجباً) وفي رواية البخاري واعجباً . قال القسطلاني : بالتونين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يا أسفي ويا حسرتي (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أي انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف

يُعِيرُنِي بِقَتْلِ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ» .

٢٧٢٢ - حدثنا محمد بنُ العلاء أخبرنا أبو أسامة حدثنا بُرَيْدٌ عن أبي بُرْدَةَ عن

أبي مُوسَى قال «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ» .

وضم الدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في النيل.

(أكرمهم الله) أي بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية ثنية يد (ولم يهني) من الإهانة (على يديه) بأن يقتلني كافرأ فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديدية قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

(بريد) بالتصغير (قدمنا) أي من الحبشة (فوافقنا) أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها) أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل: جعله بدلاً أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم) أي لجعفر وأصحابه (معهم) أي مع من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة انتهى. وفي النيل: وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا

٢٧٢٣ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإنني أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره».

جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي سخصراً ومطولاً (يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ بدر (وإنني أبايع له) أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا فيه إشكال وإنني أراه وهماً من بعض الرواة. ووجه الإشكال أن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر إنني سألتك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك أما فراره يوم أحد. فاشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة.

## ١٥١ - باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧٢٤ - حدثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [عَنْ كَذَا أَوْ عَنْ أَشْيَاءَ] وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ [الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَغْزُو هَلْ لَهُ] فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمَوَّةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يَدَاوِينُ الْجَرْحَى وَيَسْقِينُ الْمَاءَ»

٢٧٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي

وروي الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم) قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ انتهى. (فضرب) أي جعل وبين (له) أي لعثمان. وقد استدلل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضاائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النيل: والحديث سكت عنه المنذري.

## (باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

بصيغة المجهول أي يعطيان. قال في القاموس: الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة) بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرايمهم. قاله في فتح الودود (فكان يحذى) أي يعطى. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

الْوَهْبِيُّ - قال أخبرنا ابنُ إسحاقَ عن أبي جعفرٍ والرُّهْرِيِّ عن يزيدَ بنِ هُرْمَزٍ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْمًا]. قال: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».

٢٧٢٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وغيره، قالاً أنبأنا زيدٌ - يعني ابنَ الحَبَّابِ - أخبرنا رافعُ بنُ سلمةَ بنِ زيادٍ قال حدثني حشرجُ بنُ زيادٍ عن جدِّته أمِّ أبيه «أنها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ [سِتَّةٍ] نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فِجْتَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَيَأْذِنُ مَنْ خَرَجْتُمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دَوَاءُ الْجَرْحَى] وَنَنَاوُلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي السُّوَيْقَ، فَقَالَ: قُمْنَ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قال فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا».

(الحروري) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول أي يعطي قليلاً من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) من الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره. فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطانهم بقدرهم سواء. والله أعلم.

٢٧٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي [سَادَاتِي] فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي [نِي] فَقَلَّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَخْبَرَ أُنِي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِم لَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحْمِ.

٢٧٢٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي

والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعي قال : يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى .

(قالت تمرأ) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهم بقدره سواء انتهى . وفي فتح الودود: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهم قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة .

هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى . وفي التلخيص في إسناده حشرج وهو مجهول .

(مولى أبي اللحم) اسم فاعل من أبي يأي . ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت) أي حضرت (مع ساداتي) وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في) أي في شأنني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي) وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر) بصيغة المجهول ، والضمير للنبي ﷺ (من خريبي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معناه إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ».

## ١٥٢ - باب في المشرك يسهم له

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

## ١٥٣ - باب في سهمان الخيل

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

(أبي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله، قاله المنذري: (كنت أميح) مضارع من ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل فمألاً الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها فيمألاً الدلو بيده وقد ماح يميح ميحاً انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

### (باب في المشرك إلخ)

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي ﷺ (ثم اتفقا) يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أي مسدد ويحيى في روايتهما (إننا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

### (باب في سهمان الخيل)

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. ونظيره في ذلك: الجنازة بالكسر للسير، والجنازة بالفتح للميت. قال بعضهم: من ذلك الدجاج بالفتح للديكة، والدجاج بالكسر للإناث.

ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» .

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ» .

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ. فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ» .

### ١٥٤ - باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ

نفسه . وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط ، سهم لها وسهم له . قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى . قاله النووي (سهماً له وسهمين لفرسه) قال المظهر : اللام في له للتملك ، وفي لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه . وفي شرح السنة لفنائ في الحرب إذ مؤونة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤونة صاحبه ، كذا في المراقبة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . ولفظ الترمذي ومسلم ؛ «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري : «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً» . وفي لفظ آخر : «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً» . قال : فسر نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . لفظ ابن ماجه : «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللراجل سهم» انتهى كلام المنذري (وأعطى الفارس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم ، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه . قال المنذري : في إسناده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري .

(إلا أنه قال ثلاثة نفر) أي مكان أربعة نفر . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب فيمن أسهم له)

أي للفارس (سهماً) واحداً كما ذهب إليه الحنفية .

(أخبرنا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية



الأنصاريُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
الأنصاريِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأنصاريِّ قَالَ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا  
الْقُرْآنَ قَالَ «شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ  
الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ

(يذكر) أي يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير  
المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) أي مجمع بن  
جارية (قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية) أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة.  
والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري:  
قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في المواهب اللدنية  
(مع رسول الله ﷺ) وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه  
من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة  
بالعمرة حتى وصلوا الغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن  
عفان إلى مكة وقال: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ  
رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو  
تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً.

وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلون  
وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت  
وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام  
المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن  
الخطاب: يا رسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم  
يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال: إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه. فلما  
فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ: قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام  
منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحر  
بدنه ودعا حلقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعّلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) أي عن  
الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي أي يحركون وواحلهم قاله السيوطي.  
قال في القاموس: هَزَّهْ وبه حركة (الأباعر) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون وواحلهم

النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفَأَ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، فَقَسَمْتَ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

لتجتمع في مكان واحد (نوجف) أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالعين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى .

وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدلل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان محتفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد (قال: نعم) فقال الصحابة هنيئاً لك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾ (إنه لفتح) أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلاً به (فقسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمسمائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس) أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاثمائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثنا عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ .

### ١٥٥ - باب في النفل

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمانمائة سهم. ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود حديث أبي معاوية) أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح) أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل) أي عند أكثر أهل العلم (عليه) أي على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم. وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

### (باب في النفل)

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى.

وفي القاموس: النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى. وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا؛ انتهى.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتْ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِءَاءَكُمْ لَوْ أَنهَزَمْتُمْ فِتْنَمُ [لَفِتْنَمُ] إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ [فَلَا تَذْهَبُوا] بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان)

جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركة تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) أي لم يزلوا عند الرايات، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا رءاء لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عوناً وناصرأ لكم (فتنم الينا) أي رجعتم إلينا. وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، فأما المشيخة للشبان فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة أشركونا معكم فإننا كنا لكم رءاء، ولو كان منكم شيء للجاتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون) بالمعنى هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فما نأخذ (فأبى الفتیان) وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن ﴿يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأصلحوا ذات بينكم﴾ فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرأ فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو

تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ -: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِوْنَ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ .

وهزمناهم ، وقال الذين أحذقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا نحن أحذقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية ، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين وفي لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على سواء ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الغنائم لمن هي ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاء (وإلى قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾) وتام الآية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴿متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتاً كما أخرجك، أي ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتك بالحق، يعني أنه لامية في ذلك . أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب .

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشرُوا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيؤوا للقتال، فكان ذلك سبب كراحتهم للقتال فشبّه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل .

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِوْنَ﴾ الخروج . وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام . فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليدبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالبعير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم) أي كان الخروج إلى بدر خيراً لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك

٢٧٣٥ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ» وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَيْمٌ.

٢٧٣٦ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال أخبرنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا [أبنا] داود بهذا الحديث بإسناده قال: «قسمها رسول الله ﷺ بالسواء» وحديث خالد أتم.

٢٧٣٧ - حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ﷺ إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف. قال إن هذا السيف ليس لي ولا لك

أيضاً) أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيوخ وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني) في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) أي إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قسمها رسول الله ﷺ بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونهم وغوثهم لو احتاجوا انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في مسند أحمد «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في الشرح.

(إن الله قد شفى صدري) ولفظ البيهقي وغيره كما في الدر المنثور قد شفاني الله اليوم

فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَاثِي ، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: ﴿يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ﴾ .

## ١٥٦ - باب في النفل للسرية [نفل السرية]

### تخرج من العسكر

٢٧٣٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا الوليد بن مسلم ح وأخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال أخبرنا مبشر ح وأخبرنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن

من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله «من لم يبَلِّ» (اليوم) ظرف ليعطى (من لم يبَلِّ) بصيغة المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي (فهو لك) .

وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: «أخذ أبي من الخمس شيئاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية» وفي رواية له «أصبت سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني» الحديث. وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت، فقال رده من حيث أخذته» الحديث. وعند ابن مردويه عن سعد قال «نفلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً ونزل في النفل» قال المنذري سعد هو ابن أبي وقاص: وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى .

### (باب في النفل للسرية تخرج من العسكر)

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو.

عُمَرَ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَأَنْبَعَثَ [وَأَنْبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنْ [فِي] الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً) أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونقل) أي النبي ﷺ (أهل السرية) أي أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم) أي مع النفل. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة: وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب. انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع



يَعْدِلُ [لا تعدل] مَنْ سَمِيَتْ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ .

(قلت) هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري تركوه، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً بالشك كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي .

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكانه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته: «ونفلوا بغيراً بغيراً» فالاختلاف بينهما في الموضعين والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيراً بغيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن القسمة

٢٧٤٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ يعني ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَفَلَّلْنَا أَمِيرَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنْفَلِهِ».

٢٧٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

من النبي ﷺ والتنزيل من الأمير» وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً» وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازته لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» وهذا يحمل على التقرير، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازته النبي ﷺ فجاءت نسبته لكل منهما.

قال في الاستذكار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

(فأصبنا نعماً كثيراً) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل، كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا) أي أميرنا (ولا عاب) أي النبي ﷺ (عليه) أي على أميرنا (بعد ما صنع) أي الأمير (بنفله) أي مع نفله.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر بأن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس

مَسْلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا [اثنًا عشرًا] وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَبَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سَنَانَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّيْنُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ

الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

(فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً) وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المشى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره) أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(ونقلنا رسول الله ﷺ) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونقلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

(حدثني حجيين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المشى

مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ] .

٢٧٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا حُبَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسِهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا» .

### ١٥٧ - باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ» .

اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله) بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(اللهم إنهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جملين) هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب فيمن قال الخمس قبل النفل)

(ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم بذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبهه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧٤٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ .

٢٧٤٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبَلْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدْءِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ .

(كان ينفل الربع) أي في البداية (بعد الخمس) أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أي وينفل الثلث (إذا قفل) قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري .

(فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (إلا حويت) بصيغة المتكلم (عليه) أي على العلم أي ما تركت بمصر علماً إلا أخذته . قال في النهاية: يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز) أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) أي الكوفة والبصرة والبيгдаد وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة أي في ظني (فغربلتها) أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والريء قاله في النهاية (نفل الربع في البدأ الخ) قال الخطابي: رواية ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرق بين البدأ والقول حين فضل أحد العظيئين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم . وهم عند القبول يضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القبول لهذه العلة قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه

## ١٥٨ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَعْضُ هَذَا ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى

يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى. قال في السبيل: وما قاله الخطابي: هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبداة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقع بهم نفلها الربيع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأقتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي ﷺ كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

### (باب في السرية ترد)

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه (تتكافأ) بالهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم) أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعيم كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) أي بأمانهم (أدناهم) أي عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال في شرح السنة: أي أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أي ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له (وهو يد على من سواهم) قال

مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ [وَمُتَسَرِّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ  
مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» .

وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدَ وَالتَّكَافِي .

٢٧٤٩ - حدثنا هارون بن عبد الله قال أنبأنا هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة  
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل  
رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردُها هو وأناس معه في خيلٍ ، فجعلت وجهي

أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان  
والممل. وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا  
استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى . وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم  
لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلاً واحداً  
انتهى . (يرد مشدهم على مضعفهم) قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوة  
والمضعف من كانت دوابه ضعافاً انتهى وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف  
فيما يكسبه من الغنيمة انتهى . وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير  
الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى . (ومتسريهم)  
بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية . وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين  
المهملة بعد الراء . قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في  
السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم  
يردون ما غنموا على الجيش الذي هورد لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من  
البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتي شرح هذه  
الجملة في كتاب الديات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذوعهد في عهده) أي لا يقتل معاهد  
ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتل، والمراد به  
قوله لا يقتل مؤمن بكافر . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس  
المشركين (على إبل رسول الله ﷺ) قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون  
لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذئق تارة (فقتل  
راعيها) أي الإبل، وكان أبوذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب .

قَبِلَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أُرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى الْقَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمَحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً

وفي زاد المعاد في غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها) الإبل ويسوقها الناس (وأناس معه في خيل) أي فرسان. قال ابن سعد أغار عبد الرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول قد غشنا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذبي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صاحباه يا صاحباه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة» الحديث. فنودي: يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها. قاله ابن سعد وركب ﷺ في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواء في رحبه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمي) بالسهام (وأعقرهم) أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إليّ فارس) من العدو (جلست في أصل شجرة) أي مختفياً عنه. وعند مسلم وغيره «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إليّ فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

(من ظهر النبي ﷺ) أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.



يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عَيْنُهُ مَدَدًا، فَقَالَ لِيَقِمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ [إِلَيْهِ] أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعَدُوا [فَصَعَدُوا] الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فَلِحَقَ] أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين.

٢ وقال ابن القيم: وهذا غلط بين، والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة» انتهى (وحتى ألقوا) أي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عينه) بن حصن والد عبد الرحمن (مددًا) أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فاتوا مضيقًا فاتاهم عينه ممدًا لهم، فجلسوا يتغدون وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عينه (ليقم إليه) أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت) أي ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلائها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي).

قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) أي الأخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر) أي عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي قتل

وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ [حَلَّيْتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمَائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ».

دابته (جليتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حَلَّيْتُهُمْ بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا منعته الورود انتهى. وقال في النهاية: وفي حديث سلمة بن الأكوع حَلَّيْتُهُمْ عنه بذي قَرْدٍ، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر واثلاف، وقد شدَّ قَرِيْتُ في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز انتهى (ذوقرد) بفتح القاف والراء والذال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيها. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة.

قال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم. قال السندي: فذوقرد اسم ذلك الماء.

وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر (فأعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ أحمد «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهمالي جميعاً» قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين برة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُرد تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم. كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

## ١٥٩ - باب في النفل من الذهب والفضة

### ومن أول مغنم

٢٧٥٠ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال: «أصببت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمتها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم

### (باب في النفل من الذهب والفضة)

هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

(عن أبي الجويرية) بضم الجيم وفتح الواو واسمه جطان بن خفاف تابعي مشهور (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل) أي أمير (من بني سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) أي فجئت إلى معن بالجرة (فقسمتها) أي الدنانير (بين المسلمين) أي من الغزاة (لولا أنني سمعت الخ) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال انتهى.

وفي المرقاة قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيذه، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة

أَخَذَ يَعْزِضُ عَلِيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأُيِّتُ».

٢٧٥١ - حدثنا هنادٌ عن ابنِ المُباركِ عن أبي عُوَانَةَ عن عاصِمِ بنِ كُليبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

### ١٦٠ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٢ - حدثنا الوليدُ بن عُبَيْتَةَ قال أخبرنا الوليدُ حدثنا عبدُ الله بنُ العلاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَامٍ الأَسودَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ قالَ: «صَلَّى بِنَارِ سَوْءِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمْسُ، وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه) أي شرع عرض نصيبه علي (فأبيت) أي من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد وقال الامام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

(حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في الأطراف: حديث «أصبت جرة فيها دنانير» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه: قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم ابن كليب انتهى.

### (باب في الإمام يستأثر)

معنى يستأثر يختار (من الفيء) أي من الغنيمة.

(عمرو بن عبسة) بفتححات (إلى بعير) أي متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة) بفتححات أي شعرة.

قال في فتح الودود: الوبرة بفتححاتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) إشارة إلى الوبرة

## ١٦١ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ».

على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيال وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنهالم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيهم غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهماً ولراكبه سهم وللراجل سهم» وروى أيضاً أبو عبيدة في كتاب الأموال نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم.

### (باب في الوفاء بالعهد)

(إن الغادر) الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال) أي ينادى عليه يومئذ (هذه غدره فلان بن فلان) أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته. قاله العريزي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

## ١٦٢ - باب في الإمام يستجن به في العهود

[باب يستجن بالإمام في العهود]

٢٧٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهَا».

٢٧٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «بَعَثَنِي

### (باب في الامام يستجن)

بصيغة المجهول (به) أي بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى. وفي لسان العرب: جن الشيء يجنه جنأ ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسيروا أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم. كذا في الشرح.

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم. قال النووي: أي كالسائر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام انتهى قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أي برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[بَعَثَنِي] قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيْتَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

قال أبو داود [سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ]: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ [فَأَمَّا الْيَوْمَ] لَا يَصْلُحُ.

(ألقي) بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أخبس بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضميتين، وقيل سكنون الرء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني الإسلام (فارجع) أي من الكفار إلينا (قال بكير) هو ابن الأشج (وأخبرني) أي الحسن بن علي (قبطياً) أي عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح) أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً انتهى. وقال في زاد المعاد: وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أخبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه ما قاله انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

## ١٦٣ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد

فيسير نحوه [إليه]

٢٧٥٦ - حدثنا حفص بن عمر النيربي أخبرنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية».

## (باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)

(عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد يقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر) أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقده ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في المرقاة أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية «فيشده ولا يحله» قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها) الأمد بفتحيتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرًا لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن



## ١٦٤ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٥٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

## ١٦٥ - باب في الرسل

٢٧٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ

من قوم خيانة فانبد اليهم على سواء» قال الطيبي: قوله (على سواء) حال انتهى. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

### (باب في الوفاء للمعاهد)

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى.

(من قتل معاهداً) قال في النهاية: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها علي الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى.

(في غير كنهه) قال في النهاية كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله انتهى. وقال العلقمي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب في الرسل)

جمع الرسول (كان مسيلمته) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب

مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ رَبُّتُ أَعْنَاقِكُمَا».

٢٧٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ وَإِنِّي [وَأَنَا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِيَنِي حَنِيفَةً فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَبَاهَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ».

المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما) أي لرسولي مسيلمة (حين قرأ) بالثنوية أي الرسولان (نقول كما قال) أي مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيها ما قال (أما) بالتخفيف للثنية (لولا أن الرسل الخ) ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال «سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله) أي ابن مسعود (فقال) أي حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعادة (فاستباهم) أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة (قال) أي عبد الله (له) أي لابن النواحة (فأنت) الخطاب لابن النواحة (فأمر) أي عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) أي قرظة (عنقه) أي عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر الخ) أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى. وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى

## ١٦٦ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ فَقَالَ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمْنَا مَنْ آمَنْتِ» .

٢٧٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» .

## ١٦٧ - باب في صلح العدو

٢٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ

النبي ﷺ فقال لهما أتشهدان أني رسول الله؟ قالوا نشهد أن مسليمة رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسوله : لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذري : وأخرجه النسائي .

### (باب في أمان المرأة)

(أجارت رجلاً) أي أمنت من الإجارة بمعنى الأمان (وآمنا من آمنت) أي أعطينا الأمان لمن أعطيته . قال الخطابي : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل ، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (إن كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال في اللغات : ومعنى على باعتبار منعهم منه ، يقال أجاز فلان على فلان إذا : أعانه عليه ومنعه منه انتهى . قال : قال المنذري : أخرجه النسائي .

### (باب في صلح العدو)

(زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من

فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَّاتِ الْقُصُوصِ [الْقُصُوءِ] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ

مكة سميت بئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (في بضع عشر مائة) البضع بكسر الموحدة وفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديبية، ذكره الحافظ في الفتح في المغازي، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدى وأشعره) تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن الملك بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أي على أهل مكة (منها) أي من الثنية (بركت به) أي بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلَّات) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد.

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها لا تسبق قيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ما خلَّات) أي القصواء. قال القاري: أي للعلة التي تظنونها. انتهى (وما ذلك) أي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس

قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّتَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَتِي فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَيُّ غُدْرٍ أَوْلَسْتَ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا

منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية. كذا في فتح الباري (لا يسألوني) بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبونني (خطئة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة (يعظمون بها حرمت الله) أي من ترك القتال في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في النيل (إلا أعطيتهم إياها) أي أحببتهم إليها والضمير المنصوب للخطئة (ثم زجرها) أي القصواء (فوثبت) أي قامت بسرعة (فعدل عنهم) أي مال عن طريق أهل مكة ودخلها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديث) أي بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثناة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه) أي النبي ﷺ (بدليل) بالتصغير (ثم أتاه) الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي (أخذ بلحيته) أي لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ) أي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أي المغيرة (يده) أي يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أولست أسعى في غدرتك) أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجناتك ببذل المال. قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا.

الإسلام فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَصَّ الْخَبْرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهِنَّ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَجَاءَهُ أَبُو

وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح (فذكر الحديث) أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي.

(اكتب) أي يا علي (هذا ما قاضى) بوزن فاعلٍ من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي صحيح البخاري «جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ اكتب» الخ قال الحافظ في رواية ابن اسحاق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه) عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى أن لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولاً (فلما فرغ) أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي المشكاة برواية الشيخين «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية».

قال الحافظ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في فتح الودود (وأمرهم) أي الصحابة (الصدقات) أي صدقاتهن إلى أزواجهن من

بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلْبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلْتَهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَقَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلٌ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

المشركين. ذكره الطيبي (ثم رجع) أي النبي ﷺ (أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فأرسلوا) أي أهل مكة رجلين (في طلبه) أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (فدفعه) أي دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني) أمر من الإراءة (فأمكنه) أي أقدره ومكنه (منه) أي من السيف (برد) أي مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فزعاً (قتل) بصيغة المجهول (وإنني لمقتول) أي قريب من القتل (فقال) أي أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في المرقاة: قوله ويل أمه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها. قال الخطابي. كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها. كذا في فتح الباري.

قال القاري: ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال انتهى. وفي المنتقى: مسعر حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له

عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَبَنَفِلَتْ [وَيَنْقَلِبُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

٢٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ».

٢٧٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَلْتُ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: «انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي

أحد) جواب له محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قال الكرمانى.

وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلحقها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لثلاث يرد إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه منهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفلت) أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا) أي صالحوا (على وضع الحرب) أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي مشدودة ممنوعة.

قال في النيل: أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال) أي لا سرقة ولا خيانة، يقال أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلته وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. والحديث سكت عنه المنذرى. (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن



مُخْبِرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ» .

## ١٦٨ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ

الهدنة) بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق (آمناً) بالمد صفة صلحاً أي صلحاً إذا أمن (وتغزون أنتم) أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أي من خلفكم . وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

### (باب في العدو يؤتى)

بصيغة المجهول (على غرة) أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أي المسلم الداخل على العدو (بهم) أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عئنا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة .

وفي رواية محمد بن إسحاق « فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله، قال فافعل إن قدرت على ذلك، قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك» انتهى . فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب . قال الحافظ : وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى .

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألستهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس . والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهاها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ وَأَيْضاً لَتَمَلَّنُهُ؟ قَالَ أَتَبْعُنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَاً أَوْ وَسَقَيْنِ. قَالَ كُعبُ: أَيِّ شَيْءٍ تَرَهُونِي؟ قَالَ [قَالُوا] وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟

والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن يتزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبّه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل بيدرو وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خبير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب.

(من لكعب بن الأشرف) أي من الذي يتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً) أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لتتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه) أي أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعني النبي ﷺ (وقد عنانا) بالمهمله وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال) أي كعب بن الأشرف (وأيضاً) أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملننه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملأل أي ليزيدن ملالتكم وضجركم منه (أن ندعه) أي نتركه (إلى أي شيء يصير أمره) أي أمر النبي ﷺ، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في فتح الودود (أن تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقاً) الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي

فَقَالَ نِسَاءَ كُمْ . قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رَهْنَتْ بِيَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قَالُوا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ يُرِيدُ السَّلَاحَ، قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ عِنْدِي فُلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ تَأْذُنُ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ أَعُوذُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَضَرْبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ» .

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» .

شيء ترهونوني) أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال) كذا في النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب أي أريد نساءكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة . وقال أهل اللغة: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفي النهاية: اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح، ولأمة الحرب أدواته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه) أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحد (الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية . قال في المجمع: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال في النهاية: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى . قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال في فتح الودود: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص . وقال



ورسوله ﴿وبعدہ﴾ وإذ كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴿قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فاستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾ وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله﴾ قال نسختها الآية التي في سورة النور ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إن الله غفور رحيم﴾ فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج وإن شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة ﴿إنما يستأذنك﴾ يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وهو المنافقون لقوله ﴿وارتابت قلوبهم﴾ يعني شككت قلوبهم في الإيمان ﴿فهم في ربهم يترددون﴾ يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقليل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه ﴿إن الذين يستأذنونك﴾ الآية. وقيل إنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فغيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه﴾ أي مع رسول الله ﷺ ﴿على أمر جامع﴾ أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ﴿لم يذهبوا﴾ أي لم يترفقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حتى يستأذنوه﴾ إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ﴿أي أمرهم﴾ فأذن لمن شئت منهم ﴿أي في الانصراف والمعنى إن شئت فاذن وإن شئت فلا تأذن انتهى .

## ١٧١ - باب في بعثة البشراء

٢٧٦٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشره يكنى أبا أرطاة».

## ١٧٢ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٠ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال [يقول] «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال عليّ تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو

### (باب في بعثة البشراء)

جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة .

قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .

وفي رواية للبخاري: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء التأنيث . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة .

### (باب في إعطاء البشير)

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال عليّ) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي علوت سور الدار

ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً يا كعب بن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يُشّرني نزعته له نوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني.

### ١٧٣ - باب في سجود الشكر

٢٧٧١ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا أبو عاصم عن أبي بكره بكار بن عبد العزيز قال أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكره عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به [يسر به] خر ساجداً شاكراً [شكراً] لله».

(جدار حائط أبي قتادة) أي جدار بستانه (يهول) أي يسرع بين المشي والعدو (وهنأني) قال في فتح الودود: بهمزة في آخره أي قال هنئاً لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً والله أعلم.

#### (باب في سجود الشكر)

(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأول الشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في السبل: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً».

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً».

٢٧٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان. قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ [بُرَيْد] الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ [بُرَيْد] فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقليل يشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط وهو الأقرب انتهى. وقال في النيل: وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى. وفي زاد المعاد: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً. وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

(قال أبو داود) هو المصنف (وهو) أي ابن عثمان (من عزورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في النهاية. وفي المراصد: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوي

وفي مسند الإمام أحمد أيضاً «أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً».

وفي سنن سعيد بن منصور: «أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب».



ثَلَاثًا، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قال أبو داود: أَشَعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي [فحدَّثنا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

### ١٧٤ - باب في الطروق

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ

(فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل: بفتحها. قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناولهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبياءهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ انتهى. كذا في المرقاة. وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

### (باب في الطروق)

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

(طروقاً) بضم الطاء أي ليلاً، وكل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي وفي رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

٢٧٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قال أبو داود: قال الزُّهْرِيُّ: الطَّرُقُ [الطُّرُوقُ] بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال أبو داود: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ) قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي ان أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(لكي تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان. قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصراً (الطرق بعد العشاء) أي الطروق المنهي عنه هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط إلخ. كذا في فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

## ١٧٥ - باب في التلقي

٢٧٧٦ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثُبْيَةِ الْوَدَاعِ».

## ١٧٦ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٧٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَبَانَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنْ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ،

### (باب في التلقي)

(من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في المصباح: باكت الناقة تبوك بوكاً سمتت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس: فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى (على ثنية الوداع) قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى. قال في القاموس أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

### (باب)

ما استفهامية (يستحب) بصيغة المجهول (من إنفاذ الزاد) أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في المصباح: نفذ ينفذ من باب تعب نفاذاً فني وانقطع (إذا قفل) أي رجع عن الغزو. فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسأله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو وإلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في الشرح.

(من أسلم) قبيلة (ليس لي مال أتجهز به) أي أنهياً به للغزو (ما جهزني به) قال في

قال: اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه فقال له ذلك، فقال لإمرأته: يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتي به ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحسبن منه شيئاً فيبارك الله فيه».

## ١٧٧ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٧٨ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك «أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً. قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه».

٢٧٧٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل

المجمع: تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال القاموس: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي) أي لا تمنعي (فوالله لا تحسبن منه) أي مما جهزتي. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

## (باب في الصلاة عند القدوم من السفر)

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني) أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره (لا يقدم) بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ . قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ بَصْنَعٌ .

## ١٧٨ - باب في كراء المقاسم

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ ، قَالَ فَقُلْنَا : وَمَا الْقَسَامَةُ ؟ قَالَ : الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ» .

(فأناخ) أي أجلس ناقته . وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبدأ بالمسجد ويصلي ركعتين . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة . انتهى كلام المنذري .

### (باب في كراء المقاسم)

بفتح الميم وكسر السين جمع مَقْسِمٍ بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسم . وفي كتب اللغة : صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قَسَامٌ انتهى . أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقَسَامِ الغنائم والله أعلم .

(التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف ، وكذا نسبه في التهذيب والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقه .

(إياكم والقسامه) قال الخطابي : القسامه مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسامه كالفضالة لما يفضل ، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم ، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً ، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا . وقال في النهاية : هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، كتواضعهم

٢٧٨١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

## ١٧٩ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٢ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ [يَتَّبِعُونَ] غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ جِئِنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ وَيَحْكُ وَمَا رِبِحْتَ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَبْتَعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ. قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»:

أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

(نحوه) أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

### (باب في التجارة في الغزو)

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبید الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في الأطراف، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في التقريب، ففيه عبید الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أي اشترى (ثلاثمائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (أنا أنبئك) أي أخبرك (بعد الصلاة) أي المفروضة.

## ١٨٠ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ [وَأِنْ] شِئْتَ أَنْ أُقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ

والحديث سكت عنه المنذري . وأخرج ابن ماجة من حديث خارجة بن زيد قال : «رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب . وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قاله الشوكاني .

### (باب في حمل السلاح)

وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً .

(يونس) هو ابن أبي إسحاق . ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن . والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائياً . ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه وهو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ) أي قبل أن يُسَلِّمَ (يقال لها) أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) أي ابن الفرس عنى مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس . وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين

فَعَلْتُ، قُلْتُ مَا كُنْتُ أَقْبِضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقبضك به) أي بابن الفرس . قال ابن الأثير: أي أبدلك به وأعوّضك عنه، وقد قاضه يقبضه وقابضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى . وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوّضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) أي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة . قال في المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر) الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يُلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدْرُعُ ودرَاعُ ودرُوعُ ومصغرها دُرَيْعُ بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، لكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقبضه) أي أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع .

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى . وفي النهاية: سمّي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقبضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى . قلت: هذا المعنى حسن جداً (قال) أي النبي ﷺ (فلا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض . وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبه: «ثم قال رسول الله ﷺ ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال قلت لا، قال ولم؟ قال قلت لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال قلت بلغني، قال فأني يهدي بك؟ قلت: أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال لعل إن عشت أن ترى ذلك . ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر . قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة، فقلت ما الخير؟ قال غلب عليها محمد وقطنها . قال قلت هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ» قال ابن الأثير: قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى . قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل شرحبيل، وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر . وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم . هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه . كذا في الشرح .



## ١٨١ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ  
 أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ  
 حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

### آخر كتاب الجهاد

#### (باب في الإقامة بأرض الشرك)

هل يجوز للمسلم .

(سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو  
 الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح  
 الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر فيه  
 لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب  
 حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: ليس بالقوي. وقال  
 البخاري: له مناكير انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود  
 الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع) بصيغة  
 الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعه  
 على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه  
 الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل معناه نكح الشخص المشرك  
 يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما  
 روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم وجامعهم  
 فهو منهم» انتهى. وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك» أي أتى معه  
 مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال  
 الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول  
 جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه) أي في ديار الكفر (فإنه مثله) أي من بعض

الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالة الولي وموالة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ والمؤمن أولى بموالة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾ ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي» كذا في فتح القدير للمناوي. وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهاً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دينوية تورث المحبة والموالة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالة للمشركين تنافي الإيمان ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترأى نارهما» وقال: «من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله» وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، وبقي في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير» انتهى.

قال المنذري: بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. انتهى.

## أول كتاب الضحايا

### ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمَلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ قَالَ: قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ».

#### (أول كتاب الضحايا)

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى.

#### (باب ما جاء في إيجاب الأضاحي)

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف، وهو مجهول عن أبيه. وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى.

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال: «يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا. فقال: لا بأس بذلك».

قال أبو داود: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . كذا في النيل . وفي المرقاة : وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها . وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على

وفي المسند أيضاً ، وسنن النسائي عن الحارث عن عمرو «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية» .

وسياأتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي ﷺ «في كل سائمة من الغنم فرع» .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت : «أمر النبي ﷺ في الفرعة من كل خمسين بواحدة» قال : وروينا عن نبيشة الهذلي قال : «سئل رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ فقال : في كل سائمة فرع» اختصر الحديث وسياأتي لفظه قال : «وخبير عائشة وخبير نبيشة ثابتان قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله بعض أهل الإسلام ، فأمر النبي ﷺ بهما ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال : «لا فرع ولا عتيرة» فانتهى الناس عنهما لنهييه إياهم عنهما ، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة «إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية» وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروي فيها شيئاً . وكان الزهري يقول : «الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب» آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله : «لا فرع ولا عتيرة» أي لا يجب

ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمي وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

ذلك ولكنه لا يجوز الحزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت . وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى ، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الأضحية . قال الخطابي : واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وحكاة عن إبراهيم . وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير . قلت : وهذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبورملة مجهول انتهى كلام الخطابي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي

وقال الشافعي : الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « افرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروهاً في الإسلام ، فأعلمهم أن لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله . قال البيهقي : أو يذبحونه ويطعمونه كما في حديث نبیة .

قال الشافعي : وقوله : « الفرعة حق » أي ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل . قال الشافعي : وروي عنه ﷺ أنه قال : « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة : والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختاره أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله . والعتيرة : هي الرجبية . وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب . فقال النبي ﷺ : « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله : حين سئل عن العتيرة - « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان ، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

وقال أصحاب أحمد : لا يسن شيء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد : ودليل النسخ أمران .

أحدهما : أن أبا هريرة هو الذي روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم في السنة السابعة من الهجرة .

والثاني : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له قال : ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

٢٧٨٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً [أَضْحِيَّةً] أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْفَارِكَ وَتَقْصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَبِئْسَ تَمَامٌ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ.»

وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبورملة مجهول . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً . وأبورملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث . وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه : وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابي : وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً . وقال اليحصبي : وقال بعض السلف . ينفي حكمها .

(القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أي بجعله (جعله الله) أي يوم الأضحى (لهذه الأمة) أي عيداً (أرأيت) أي أخبرني (إلا منيحة) في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى ليتنفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها . وقال الطيبي : ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى) قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية . ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر، قاله

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر: نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته . فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً .

## ٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين فقلت له ما هذا؟ فقال إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فإنا أضحي عنه».

القاري. وقال في الفتح: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن. هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب الأضحية عن الميت)

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه) أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي. قال القاري في المرقاة: وفي رواية صححها الحاكم «أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدأ فأنا أضحي عنه أبدأ» قال الترمذي في جامعه: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك «أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى. وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي. قال في غنية الألمعي: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم. ولم



### ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٨٨ - حدثنا عبيدُ الله بن مُعاذٍ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو قال

ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بهما رسول ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين قرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم رواه أحمد وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه.

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه «قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» فكما صنعه رسول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم ان تُخصَّ الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر الخ)

أي في أول عشر ذي الحجة.

أخبرنا عمرو بن مسلم اللبيني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

(ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذي الحجة) أي ظهر. ففي القاموس: هلّ الهلال ظهر كأهل وأهل واستهلّ بضمهما (فلا يأخذن الخ) استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه.

فقال طائفة: لا يصح لرفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله: ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة. قولها: ووقفه عبد الرحمن بن حرمة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد: قوله: والمحفوظ عن مالك موقوف. قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون، فصححو لرفعه. منهم مسلم بن الحجاج، ورواه في صحيحه مرفوعاً. ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن حبان، خرج في صحيحه. ومنهم أبو بكر البيهقي، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه. وصححه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورفعته شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ. وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «لا يؤمن أحدكم»، «أيعجز أحدكم»، «أيجب أحدكم»، «إذا أتى أحدكم الغائط»، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه» ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم. فذهب إليه سعيد بن

قال أبو داؤد: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، فقال بعضهم عمراً، وأكثرهم قال عمرو.

٣ قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي:

المسيب وربيعه بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد وغيرهم. وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم. وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد، منهم أبو يعلى وغيره.

وذهبت طائفة: إلى الإباحة، وأنه غير مكروه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والذين لم يقولوا به، منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته «أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه، ويقيم حلالاً، لا يحرم عليه شيء».

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟

قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت «أنا فلتت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى».

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول: البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية.

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته، وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدى، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره

قال أبو داود: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء وأحله الله له حتى نحر الهدى» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

خاصة، فأى منافاة بينهما؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه.

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه.

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة. ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً.

وأيضاً فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب. وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة. فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء». وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة. والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل.

وخبر أم سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله أيضاً. فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمتة فيجب امتثاله. وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم على المحرم. ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء. وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق.

كيف؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب،

[قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي، وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم وإسكان النون ويفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث - هكذا في شرح مسلم للنووي].

#### ٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال اشحذها بحجر ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش،

وفي لفظ لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

#### (باب ما يستحب من الضحايا)

(عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش) أي بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن) أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد) أي يطاء الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحى به) وفي رواية مسلم «ليضحى به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدينة) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين. قاله النووي (اشحذها) بالشين

وقوله: «تأخذ من شعرك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله» فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.

وقد شهد لذلك أيضاً: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته «أن يحلقوا رأسه» فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

فَأَضَجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ» .

٢٧٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» .

٢٧٩١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا [صَفْحَتَيْهَا]» .

المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدها (فذبحه وقال بسم الله الخ) أي أراد ذبحه . وفي رواية مسلم «ثم ذبحه ثم قال الخ» .

قال النووي : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحياً به . ولقظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به) قال القاري : أي فعل الأضحية بذلك الكبش . قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه . وقال الطيبي نقلاً عن الأساس أي غدى ، والظاهر أنه مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم انتهى .

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن ، وإحسان الذبح ، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح . قال النووي : واتفق العلماء على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى . والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(بدنات) جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل ، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم ، وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة . كذا في النهاية (أملحين) قال الخطابي : الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وفي المرقاة للقاري : الأملح أفعل من الملمحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة . وقيل بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقي البياض . قال المنذري : وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه .

٢٧٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عيَّاش عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذّبح كبشَيْنِ أقرنينِ أملحينِ مُوجَّأينِ [مُوجَّيْنِ] فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ».

(ويكبر ويسمي) أي يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها) أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن اضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(موجَّأين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم وبعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجَّين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجَّوين أي خصيين. قال في النهاية: الوجداء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما) أي نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض) أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول في وجهته وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً) حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما آتية في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إليّ منك (ولك) أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه

٢٧٩٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ».

## ٥ - باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعده الألف شين معجمة.

(فحيل) بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحولة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. قال في النيل: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد الخ) معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

## (باب ما يجوز في الضحايا من السن)

(إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا لا يصح. فإن قوله لأحد هؤلاء: «ولن تجزيء عن أحد بعدك» ولا رخصة فيها لأحد بعدك ينفي تعدد الرخصة.

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها، وزوال إشكالها، فله الحمد. فنقول:

أما حديث أبي بردة بن نيار: فلا ريب في صحته، وأن النبي ﷺ قال له في الجذعة من المعز: «ولن تجزيء عن أحد بعدك» وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده.



الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى .

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزي من ذلك كله الشني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي . قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني . وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة انتهى . وفي الصحاح: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة . وفي المحكم: الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة . ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً . وفي التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري . قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى . فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت» فظن من قال: إن العتود هو الجذع من ولد المعز، فاستشكله وقوى هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» .

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورعى، وأتى عليه حول، قاله الجوهري، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم: ما بلغ السفاد . وقال بعضهم: ما قوي وشب . وغير هذا - فيكون هو الثني من المعز فتجوز الضحية به، ومن رواه «فبقي جذع» لم يقل: فيه جذع من المعز، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ «فبقي عتود» وفي لفظ «فأصابني جذع» وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

أن يعسر) أي يصعب (عليكم) أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحيتين (من الضأن) قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر، وحكاها صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها ستة أو سبعة، حكاها الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء. إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعان مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وفي سننه ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي

وأما «جذع من المعز» فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه.

فإن قيل: فما وجه قوله: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك؟».

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكرها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني. وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: «فقلت: إنه جذع من المعز» وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي أحمد بن خالد الوهبي عنه.

٢٧٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا [حدثنا] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ، فَقَالَ: ضَحٌّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ».

عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن» أخرجه النسائي. قال الحافظ سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال الحافظ. ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازاه انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي دخلت في الثالثة.

(حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جدعاً) صفة عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز» وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسماها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٧٩٦ - حدثنا الحسن بن عليّ قال: [حدثنا] أنبأنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا الثوريُّ عن عاصمِ بنِ كليبٍ عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّيِّ». قال أبو داؤد: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٧٩٧ - حدثنا مسددٌ قال أخبرنا أبو الأحوص قال أخبرنا منصورٌ عن الشعبيِّ عن البراءِ قال «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِيءُ

(فَعَزَّتِ الْغَنَمُ) قال في القاموس: عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (ان الجذع يوفى) مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيًا أي تامًا. قاله القاري (مما يوفى منه الثي) الثي بوزن فعيل هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثي أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثي من المعز انتهى. وقال في النيل: أي يجزىء كما تجزىء الثنية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. عاصم بن كليب قال ابن المدني: لا يحتاج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

(ونسك نسكنا) أي ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أي تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تتفجع به (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقا) بفتح العين وهي الأنتى من المعز إذا قويت ما لم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجدعة من الضأن، والثنية من المعز» وهذا مرسل.

[تُجْزِي] عَنِّي ، قَالَ : نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَّ [لَنْ تُجْزِي] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاتَكَ شَاةٌ لَحْمٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ ، فَقَالَ : اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلِحْ لِغَيْرِكَ . »

## ٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : « سَأَلْتُ [سَأَلْنَا] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ

تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، قاله النووي (لن تجزىء عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم أن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلح ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري إن عندي داجناً بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب بما يكره من الضحايا)

(وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدباً (فقال أربع) أي أشار رسول الله ﷺ بأصابعه

مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

قال أبو داود: لَيْسَ لَهَا مُخٌ.

٢٨٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح. وحدثنا علي بن

بهر بن بري أخبرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذو مصر قال: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي

(بين) أي ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمريضة) وهي التي لا تعتلف. قاله القاري (بين ظلعها) بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير) قال ابن الأثير: وفي حديث الأضحاحي لا يجوز فيها الكسير البيئة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقى) من الإنقاء أي التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

(قال أخبرنا) أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قال المزي (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الشئبة والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في مرقاة الصعود (أفلا جئتني بها) وفي رواية أحمد «ألا جئتني أضحي بها» (عن المصفرة) على بناء المفعول من

بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجَوُّزُ عَنْكَ وَلَا تَجَوُّزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سَمَاحُهَا [صِمَاحُهَا]، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَبِيرَةُ [الْكَبِيرَةُ].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ [وَالْأُذُنَيْنِ] وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خِرْقَاءَ وَلَا شِرْقَاءَ.

اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هي التي أخذ قرنها من أصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعه) قال في القاموس: ونهى سول الله ﷺ عن المشيعه في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى.

وقال في النهاية: المشيعه هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاً، أي لا تلحقها، فهي أبدأ تشيعها أي تمشي ورائها هذا إن كسرت الباء وإن فتحتها فلائها يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد. قال في الصراح: صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها) أي يذهب بصرها قال في النهاية: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس: البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها انتهى (عجفاً) في القاموس: العجف محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري.

(وكان) أي شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق، وهو بالسين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقة ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجذع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من

قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ يَقْطَعُ طَرْفُ الْأُذُنِ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ [السَّمَةِ].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ».

قال أبو داود: جُرَيْبٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

مؤخرها (ولا خرقاء) أي التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أي مشقوقة الأذن طويلاً. قال القاري: وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طويلاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة الاستفهام أي شريح بن نعمان (عضباء) يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن) أي من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول ويرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) أي للعلامة، وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في فتح الودود: أي الوسم أي وسمت وسمنا نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي القاموس: الوسم أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسماً وسمة فاتسم، والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(عن جري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في النيل: فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعصب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال في البحر إن أعصب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو أعصب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي القاموس: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروري عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.



[قال أبو داود: جُرِيُّ بْنُ كَلْبٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَادَةَ .

قال أبو داود: وَجَرِي سَدُوسِيٌّ بِضَرِي لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ يَعْنِي جَرِيُّ بْنُ كَلْبٍ، وَجَرِيُّ بْنُ كَلْبٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي كُوفِي].

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا الْأَعْضُبُ؟ قَالَ النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ» .

### ٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزىء

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا» .

[نَذْبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ].

[نَذْبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

(قال النصف فما فوقه) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري .

### (باب البقر والجزور عن كم تجزىء)

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجرز أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى (تذبح البقرة الخ) قال في النيل: وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. رواه أصحاب السنن. وعدم أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(البقرة عن سبعة) أي تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) أي البعير ذكرا كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ «قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال «اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (بالحديبية البدنة) قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أوبقرة، وزاد الأزهري أوبعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجِيتِ جَنُوبَهَا﴾ سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ «تجزىء البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذا لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال «اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أنشرك في البقرة ما نشرك في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن» والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى.

(والبقرة عن سبعة) قال في السبل: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تم - بحمد الله - الجزء السابع

ويليه

الجزء الثامن

وأوله

(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة)

## فهرس الجزء السابع من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	باب في صوم شعبان	٣	باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان
٦١	باب في صوم شوال	٤	باب في الكحل عن النوم للصائم
٦١	باب في صوم ستة أيام من شوال	٥	باب الصائم يستقي عامداً
٧١	باب كيف كان يصوم النبي ﷺ	٧	باب القبلة للصائم
٧٢	باب في صوم الاثنين والخميس	٩	باب الصائم يبلع الريق
٧٣	باب في صوم العشر	١٠	باب كراهيته للشباب
٧٥	باب في فطر العشر	١١	باب من أصح جنباً في شهر رمضان
٧٥	باب في صوم عرفة بعرفة	١٥	باب كفارة من أتى أهله في رمضان
٧٧	باب في صوم يوم عاشوراء	٢٠	باب التغليظ فيمن أفطر عمداً
٧٩	باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	٢٢	باب من أكل ناسياً
٨١	باب في فضل صومه	٢٣	باب تأخير قضاء رمضان
٨٤	باب في صوم يوم وفطر يوم	٢٥	باب فيمن مات وعليه صيام
٨٥	باب في صوم الثالث من كل شهر	٢٩	باب الصوم في السفر
٨٦	باب من قال الاثنين والخميس	٣٢	باب اختيار الفطر
٨٧	باب من قال لا يبالي من أي الشهر	٣٧	باب من اختار الصيام
٨٨	باب النية في الصوم	٣٨	باب متى يفطر المسافر إذا خرج
٩٠	باب في الرخصة فيه	٤١	باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
٩٢	باب من رأى عليه القضاء	٤٣	باب من يقول صمت رمضان كله
٩٣	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٤٤	باب في صوم العيدين
٩٥	باب في الصائم يدعى إلى وليمة	٤٥	باب صيام أيام التشريق
٩٥	باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام	٤٦	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٩٦	باب الاعتكاف	٤٨	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
١٠٠	باب أين يكون الاعتكاف	٥٣	باب الرخصة في ذلك
١٠١	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٥٤	باب في صوم الدهر تطوعاً
١٠٣	باب المعتكف يعود المريض	٥٨	باب في صوم أشهر الحرم
١١٠	باب المستحاضة تعتكف	٥٩	باب في صوم المحرم

- أول كتاب الجهاد
- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ..... ١١١
- باب في الهجرة هل انقطعت ..... ١١٢
- باب في سكنى الشام ..... ١١٤
- باب في دوام الجهاد ..... ١١٧
- باب في ثواب الجهاد ..... ١١٨
- باب في النهي عن السياحة ..... ١١٨
- باب في فضل القتل في الغزو ..... ١١٩
- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ..... ١١٩
- باب في ركوب البحر في الغزو ..... ١٢٠
- باب فضل الغزو في البحر ..... ١٢١
- باب في فضل من قتل كافراً ..... ١٢٤
- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین ..... ١٢٤
- باب في السرية تحفقت ..... ١٢٥
- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل ..... ١٢٦
- باب فيمن مات غازياً ..... ١٢٧
- باب في فضل الرباط ..... ١٢٧
- باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل ..... ١٢٨
- باب كراهية ترك الغزو ..... ١٣٠
- باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ..... ١٣١
- باب الرخصة في القعود من العذر ..... ١٣٢
- باب ما يجزي من الغزو ..... ١٣٣
- باب في الجرأة والجن ..... ١٣٤
- باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ..... ١٣٥
- باب في الرمي ..... ١٣٦
- باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ..... ١٣٧
- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ..... ١٣٩
- باب في فضل الشهادة ..... ١٤٠
- باب في الشهيد يشفع ..... ١٤١
- باب في النوريرى عند قبر الشهيد ..... ١٤٢
- باب في الجعائل في الغزو ..... ١٤٣
- باب الرخصة في أخذ الجعائل ..... ١٤٤
- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ..... ١٤٥
- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ..... ١٤٦
- باب في النساء يغزون ..... ١٤٧
- باب في الغزومع أئمة الجور ..... ١٤٧
- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ..... ١٤٩
- باب في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة ..... ١٤٩
- باب في الرجل يشري نفسه ..... ١٥١
- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى ..... ١٥١
- باب في الرجل يمول بسلاحه ..... ١٥٢
- باب الدعاء عند اللقاء ..... ١٥٣
- باب فيمن سأل الله الشهادة ..... ١٥٤
- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها ..... ١٥٥
- باب فيها يستحب من ألوان الخيل ..... ١٥٦
- باب هل تسمى الأثنى من الخيل فرساً ..... ١٥٧
- باب ما يكره من الخيل ..... ١٥٧
- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ..... ١٥٨
- باب في نزول المنازل ..... ١٦٠
- باب في تقليد الخيل بالأوتار ..... ١٦٠
- باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها ..... ١٦١
- باب في تعليق الأجراس ..... ١٦٢
- باب في ركوب الجلالة ..... ١٦٣
- باب في الرجل يسمى دابته ..... ١٦٣
- باب في النداء عند النفي رياخيل الله اركبي ..... ١٦٤
- باب النهي عن لعن البهيمة ..... ١٦٥
- باب في التحريش بين البهائم ..... ١٦٥
- باب في وسم الدواب ..... ١٦٦
- باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ..... ١٦٦
- باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ..... ١٦٧
- باب في ركوب ثلاثة على دابة ..... ١٦٨
- باب في الوقوف على الدابة ..... ١٦٨
- باب في الجنائب ..... ١٦٩
- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ..... ١٧٠

- ١٧١ باب في الدلجة .....
- ١٧١ باب رب الذابة أحق بصدورها .....
- ١٧٢ باب في الذابة تعرقب في الحرب .....
- ١٧٣ باب في السبق .....
- ١٧٤ باب في السبق على الرجل .....
- ١٧٥ باب في المحلل .....
- ١٧٧ باب في الجلب على الخيل في السباق .....
- ١٧٨ باب في السيف يحلى .....
- ١٨٠ باب في النبل يدخل في المسجد .....
- ١٨١ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ..
- ١٨١ باب النهي أن يقدر السيريين أصبعين .....
- ١٨٢ باب في لبس الدروع .....
- ١٨٢ باب في الرايات والألوية .....
- ١٨٣ باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة .....
- ١٨٤ باب في الرجل ينادي بالشعار .....
- ١٨٥ باب ما يقول الرجل إذا سافر .....
- ١٨٧ باب في الدعاء عند الوداع .....
- ١٨٨ باب ما يقول الرجل إذا ركب .....
- ١٨٨ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل .....
- ١٨٩ باب في كراهية السير في أول الليل .....
- ١٩٠ باب في أي يوم يستحب السفر .....
- ١٩٠ باب في الابتكار في السفر .....
- ١٩١ باب في الرجل يسافر وحده .....
- ١٩١ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ..
- ١٩٢ باب في المصحف يسافره إلى أرض العدو ..
- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء  
والسرايا .....
- ١٩٢ باب في دعاء المشركين .....
- ١٩٤ باب في الحرق في بلاد العدو .....
- ١٩٧ باب في بعث العميون .....
- ١٩٨ باب في ابن السبيل يأكل من التمر الخ .....
- ٢٠٥ باب من قال إنه يأكل مما سقط .....
- ٢٠٦ باب فيمن قال لا يجلب .....
- ٢٠٧ باب في الطاعة .....
- ٢١٠ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته .....
- ٢١١ باب في كراهية تمخي لقاء العدو .....
- ٢١٢ باب ما يدعى عند اللقاء .....
- ٢١٣ باب في دعاء المشركين .....
- ٢١٤ باب المكر في الحرب .....
- ٢١٥ باب في البيات .....
- ٢١٥ باب لزوم الساقية .....
- ٢١٦ باب على ما يقاتل المشركون .....
- ٢١٨ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ..
- ٢١٩ باب في التولي يوم الزحف .....
- ٢٢١ باب في الأسير يكره على الكفر .....
- ٢٢٣ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً .....
- ٢٢٥ باب في الجاسوس الذمي .....
- ٢٢٦ باب في الجاسوس المستأمن .....
- ٢٢٨ باب في أي وقت يستحب اللقاء .....
- ٢٢٨ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ..
- ٢٢٩ باب في الرجل يترجل عند اللقاء .....
- ٢٢٩ باب في الخيلاء في الحرب .....
- ٢٣٠ باب في الرجل يستأسر .....
- ٢٣٢ باب في الكمئاء .....
- ٢٣٢ باب في الصفوف .....
- ٢٣٣ باب في سل السيوف عند اللقاء .....
- ٢٣٤ باب في المبارزة .....
- ٢٣٥ باب في النهي عن المثلة .....
- ٢٣٦ باب في قتل النساء .....
- ٢٣٩ باب في كراهية حرق العدو بالنار .....
- باب في الرجل يكره دابته على النصف أو  
السهم .....
- ٢٤٠ باب في الأسير يوثق .....
- باب في الأسير ينال منه ويضرب [ينال منه  
ويقرر] [ينال منه ويضرب ويقرر] .....
- ٢٤٥ باب في الأسير يكره على الإسلام .....
- ٢٤٦ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ..
- ٢٥٠ باب في قتل الأسير صبراً .....

- ٢٨٨ ..... باب فيمن أسهم له سهماً
- ٢٩١ ..... باب في النفل
- باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من  
٢٩٥ ..... العسكر
- ٣٠٠ ..... باب فيمن قال الخمس قبل النفل
- ٣٠٢ ..... باب في السرية ترد على أهل العسكر
- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول  
٣٠٧ ..... مغنم
- ٣٠٨ ..... باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
- ٣٠٩ ..... باب في الوفاء بالعهد
- باب في الإمام يستحق به في العهود [باب  
يستحق بالإمام في العهود] ..... ٣١٠
- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير  
نحوه [إليه] ..... ٣١٢
- ٣١٣ ..... باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
- ٣١٣ ..... باب في الرسل
- ٣١٥ ..... باب في أمان المرأة
- ٣١٥ ..... باب في صلح العدو
- ٣٢١ ..... باب في العدو يؤثق على غرة ويتشبه بهم
- ٣٢٤ ..... باب في التكبير على كل شرف في المسير
- ٣٢٤ ..... باب في الإذن في القبول بعد النهي
- ٣٢٦ ..... باب في بعثة البشراء
- ٣٢٦ ..... باب في إعطاء البشير
- ٣٢٧ ..... باب في سجود الشكر
- ٣٢٩ ..... باب في الطروق
- ٣٣١ ..... باب في التلقي
- باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل ..... ٣٣١
- ٣٣٢ ..... باب في الصلاة عند القدوم من السفر
- ٣٣٣ ..... باب في كراء المقاسم
- ٣٣٤ ..... باب في التجارة في الغزو
- ٣٣٥ ..... باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
- ٣٣٧ ..... باب في الإقامة بأرض الشرك
- ٢٥١ ..... باب في قتل الأسير بالنبل
- ٢٥٢ ..... باب في المن على الأسير بغير فداء
- ٢٥٣ ..... باب في فداء الأسير بالمال
- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو  
بعرصتهم ..... ٢٥٨
- ٢٥٩ ..... باب في التفريق بين السبي
- ٢٦٠ ..... باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم  
يدركه صاحبه في الغنيمة ..... ٢٦١
- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين  
فيسلمون ..... ٢٦٣
- ٢٦٤ ..... باب في إباحة الطعام بأرض العدو
- باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة  
في أرض العدو ..... ٢٦٥
- ٢٦٦ ..... باب في حمل الطعام من أرض العدو
- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في  
أرض العدو ..... ٢٦٧
- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء  
[بالشيء] ..... ٢٦٨
- ٢٦٩ ..... باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
- ٢٧٠ ..... باب في تعظيم الغلول
- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا  
يحرق رحله ..... ٢٧١
- ٢٧٢ ..... باب في عقوبة الغال
- ٢٧٤ ..... باب النبي عن السر على من غل
- ٢٧٥ ..... باب في السلب يعطى القاتل
- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى  
والفرس والسلاح من السلب ..... ٢٧٧
- ٢٧٩ ..... باب في السلب لا يحمس
- ٢٨٠ ..... باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه
- ٢٨٠ ..... باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
- ٢٨٤ ..... باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ٢٨٧ ..... باب في المشرك يسهم له
- ٢٨٧ ..... باب في سهان الخيل

أول كتاب الضحايا	
٣٤٩	باب ما يستحب من الضحايا .....
٣٥٢	باب ما يجوز من الضحايا في السن .....
٣٥٧	باب ما يكره من الضحايا .....
٣٦١	باب البقر والجزور عن كم تجزىء .....
٣٤٠	باب ما جاء في إيجاب الضحايا .....
٣٤٤	باب الأضحية عن الميت .....
٣٤٥	باب الرجل يأخذ من شعره في العشر .. إلخ